



جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون العام

الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199

مذكرة لنيل شهادة الماستري في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:
- د. قاسة عبد الرحمان

إعداد الطالبتين:
- ملهاف كميلية
- دباغي سمية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د/ حماني سجية.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ قاسة عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): د/ أكلي نعيمة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكروعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله عز وجل الذي وهب لنا القوة والعزيمة على إتمام هذا العمل المتواضع على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه وأن نسدي الشكر لمستحقيه لقوله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه"، وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضل بعد الله عز وجل الأستاذ الدكتور "قاسة عبد الرحمن" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ذلك لسمو خلقه وعظيم فكره، فقد مدنا من منابع علمه بالكثير وكان لتوجيهاته وإرشاده الأثر العظيم في إخراج هذا الجهد، فله منا كل الشكر والتقدير، راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة لحضورهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة ولما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل ولما سيبدو من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

إهداء

الحمد لله الذي خول لنا هذا ولولاه ما كنا بالغيه
اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى شموع أنارت حياتي.
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من هذا الصخر من أجل أن أنعم بالراحة مطمئنة النفس
الذي لظالما أراد نجاحي ولم يراني أحقق ذلك، أسأل الله المولى القدير أن يجعل هذا العمل في
ميزان حسناته

"أبي العزيز رحمه الله وأدخله فسيح جناته"

إلى فيض الحنان الذي دوما يغمرني إلى من تذكرتني بدعائها ورافقت دربي بصلواتها
إلى من صقلت ذاتي باخلاقها الكريمة إلى رمز الصبر والتضحية إلى أحلى ما في الوجود
"أمي الغالية شفاها الله وأطال في عمرها وأعاني على برها."
إلى أجمل ما منحاني والداي من هدية، إلى عوني وسندي في حياتي إلى من جمعتني بهم رحلة
الحياة ولا تحلو إلا بوجودهم، إلى من يلهج ذكراهم فؤادي اخواتي "حياة أمينة وسام واخواني
عبد الكريم سيد علي ناصر عبد الحلیم حفظهم الله ورعاہم"
إلى من يخلقون جوا من المتعة والمرح وينزعون عن الأهل التعب والأحزان، إلى الكتكوتين
"ياسر أيوب وهند حفظهم الله"
إلى كل من أنار لي دربا وكان لي على الصعاب معينا.

كميلية

إهداء

إلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود
وإلى من كان دعائها سر نجاحي وتوفيقي " أمي الحبيبة "
نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه
الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل علي طيلة حياته " ابي العزيز "
إلى من منحني دعماً لا تصفه كل الكلمات إلى من شاركني حياتي حبا ووفاء، إلى زوجي الغالي "
عبد الله "

إلى من جعلني أشعر بلذة الحياة وزادها مرحاً وبهجة إبني " محمد رسيم "
إلى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منهم تعلمت المثابرة والاجتهاد، وإلى من بهم
أكبر وعليهم أعتد، وإلى من بوجودهم إكتسب قوة ومحبة لا حدود لها اخوتي "رقية احمد
ريمه رايح "

إلى صديقتي التي جمعني بها القدر طيلة مساري الدراسي " كميلية "
إلى كل من تمنى لي النجاح
إليكم أهدي هذا العمل المتواضع.

سمية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط : طبعة.

د س ن : دون سنة النشر

مقدمة

تعتبر نظرية المرفق العام من بين أهم موضوعات القانون الإداري¹، فقد اختلفت التعاريف وتعددت حول ماهية المرفق العام باعتباره شهد عدة تطورات، حيث عرف بأنه "مشروع تنشئة الدولة أو تشرف على إنشائه وتسهر على إدارته وتنظيمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تلبية حاجات عامة للأفراد"²، وعرف أيضا على أنه "كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات والخدمات العامة للجمهور"³، كما عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي أيضا على أنه "مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام معين"⁴.

من خلال هذه التعاريف نجد أن الهدف الذي تسعى إليه الإدارة العامة من خلال المرفق العام هو إشباع حاجيات عامة للمواطن، لذلك تسعى دائما لتحسين نوعية الخدمات المقدمة لهم، حيث اعتمدت الدولة الجزائرية على ممارسة وظائف تقليدية كلاسيكية في تسييرها للمرافق العامة، معتمدة على أسلوب الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العامة. وأمام زيادة حاجات المواطن وتنوع المرافق العمومية كان لزاما على الإدارة إيجاد طرق حديثة عن التسيير التقليدي للإدارة، ومع ظهور الفكر الليبرالي القائم على فسخ المجال للخواص للمشاركة في تسيير المرفق العام ظهر مفهوم جديد لتسيير المرافق العمومية ألا وهو تفويض المرفق العام وذلك بالانتقال من القرارات التنظيمية ذات العلاقة المزدوجة "إدارة مواطن" إلى علاقة ثلاثية أكثر تعقيدا "إدارة، خواص، مواطن"⁵.

¹ بوصبيع بن شهرة، حداد محمد، الرقابة الإدارية على عقود التفويض كآلية قانونية لضمان المصلحة العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 59.

² هاني علي الطهاوي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط 1، دار الثقافة، عمان، 1991، ص 263.

³ نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 212.

⁴ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة -، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة، ط 10، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 25.

⁵ بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 02.

يعرف تفويض المرفق العام على أنه "العقد الذي من خلاله يخول شخص من أشخاص القانون الخاص تسيير واستغلال مرفق عام بكل مسؤولية وما يتحمله من أرباح وخسائر، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي، ويتم اختيار المفوض له وفق إجراءات واضحة تضمن كل من الشفافية والمنافسة لاختيار أفضل عرض لضمان أحسن خدمة عمومية"¹، فتفويض المرفق العام هو عبارة عن عقد مكتوب بين الجهة الإدارية صاحبة المرفق الخاضعة للقانون العام كالدولة والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري والبلدية والولاية، وشخص آخر من أشخاص القانون الخاص عادة (طبيعي أو معنوي) يتولى هذا الأخير إدارة وتسيير مرفق عام من أجل ضمان إشباع حاجيات عامة للأفراد بطريقة أفضل حسب العقود المعروفة منه (امتياز، إيجار، ... الخ).

لم يعرف تفويض المرفق العام نظاما قانونيا مستقلا إلى غاية سنة 2015 والتي تميزت بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247²، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في الباب الثاني منه، ليخضع بذلك نظام تفويض المرفق العام إلى القواعد العامة التي تخضع لها جميع العقود الإدارية على اختلاف أنواعها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199³، المتعلق بتفويض المرفق العام والذي جاء بمجموعة من الأحكام والقواعد التي تطبق على اتفاقية تفويض المرفق العام.

تقوم فكرة تفويض المرفق العام على أساس تنازل الدولة لأشخاص القانون الخاص بتسيير المرفق العام، لذا كان لزاما عليها السهر على احترام المبدأ الأساسي الذي أنشأت من أجله وهو المصلحة العامة بأبعادها المختلفة، ولا يتحقق ذلك إلا بفرض رقابة شاملة على عقود تفويض المرفق العام وعلى جميع المراحل التي يمر بها.

¹ ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 141.

² مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

³ مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 غشت 2018، متعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، عدد 48، الصادر في 05 غشت 2018.

اهتم المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بموضوع الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام، بحيث خصص لها فصلا كاملا اشتمل على مختلف أنواع الرقابات التي تخضع لها تفويضات المرفق العام، فالمشرع أحاط عملية تفويض المرفق العام بمجموعة من الرقابات المتمثلة في الرقابة القبلية سواء داخلية أو خارجية الصادرة عن الجهات الإدارية بهدف التأكد من التزام السلطة المفوضة بالأنظمة والتعليمات، ورقابة بعدية تسهر على مراقبة مدى احترام المبادئ التي تم الاتفاق عليها من قبل السلطة المفوضة والمفوض له، ذلك لاعتبار الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام ولا أحد ينكر دورها المهم في ذلك.

تمكن أهمية موضوع الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام في جملة من النقاط منها:

- * أهمية الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول إلى أحسن العروض.
- * إظهار الآليات الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الحصول على تنظيم محكم وتسيير فعال للمرافق العمومية وتحقيق المصلحة العامة.
- * إبراز أهمية الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام لما له من أهمية في خلق ثروة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وتفاديا لكل استعمال غير عقلاني وتعسفي للمال العام، وذلك من خلال مختلف الرقابات الإدارية الممارسة على هذه المرافق المفوضة.

لقد ساهمت العديد من الأسباب والدوافع لدراسة موضوع الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، من الناحيتين الشخصية والموضوعية.

فمن الناحية الشخصية:

طبيعة التخصص العلمي والرغبة الذاتية إضافة إلى الميل لدراسة موضوع الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام، والاهتمام بالأحكام التي كرسها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الخاصة بها باعتبار الموضوع متعلق بحياتنا اليومية ويمس المصلحة العامة

للمواطن والاقتصاد الوطني، والظروف الحالية التي تمر بها البلاد من نقص في السيولة وسياسة النكشاف.

من الناحية الموضوعية:

حادثة أسلوب اتفاقية تفويض المرفق العام كأحد أساليب طرق إدارة المرافق العامة، وضرورة الرقابة على هذه الاتفاقية حتى لا يخرج المرفق العام عن السبب الذي أنشأ من أجله، وحفاظاً على المال والمصلحة العامة بما أن الدراسات السابقة ليست بكثيرة في هذا المجال، ذلك من أجل:

* محاولة دراسة المستجدات التي جاء بها المرسوم التنفيذي الجديد مقارنة لما كان قائماً عليه سابقاً.

* التعرف على مختلف الرقابات التي تمارس على اتفاقية تفويض المرفق العام ومدى فعاليتها في حماية المال العام.

* معرفة مدى تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والتعرف على الثغرات والتجاوزات التي يتضمنها.

* الوقوف على أهم الآليات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد.

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة الإدارية، والبحث في مدى فعاليتها في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام اتفاقية التفويض من جهة، واختيار أحسن العروض من جهة ثانية وضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المترشحين من جهة ثالثة، وبالتالي إبراز الدور الهام لأساليب الرقابة الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تنظيم محكم وتسيير فعال للمرافق العمومية المفوضة تحقيقاً للمصلحة العامة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مدى فعالية آليات الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج أهمها المنهج التحليلي باعتبار الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام مضبوطة بقواعد وأحكام قانونية وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تركز عليها دراستنا والواردة في المرسوم

التنفيذي 18-199، وتحليل مختلف الرؤى في ظل غموض النصوص، بالإضافة إلى استعمال المنهج الوصفي لإيضاح بعض المصطلحات وشرح بعض المفاهيم، إلى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالمرسوم التنفيذي 18-199 بالنصوص القانونية السابقة، ومقارنة التشريع الوطني مع تشريعات أخرى في بعض النقاط؛ والمنهج النقدي الذي يعد من ضروريات البحث.

ومن أجل الإلمام بكافة جوانب الإشكالية المطروحة، اتبعنا التقسيم الثنائي، كما هو موضح في الخطة التالية:

❖ **الفصل الأول: الرقابة الإدارية القبلية على اتفاقية تفويض المرفق العام.**

- المبحث الأول: الرقابة الداخلية على اتفاقية تفويض المرفق العام.
- المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على اتفاقية تفويض المرفق العام.

❖ **الفصل الثاني: الرقابة البعدية على اتفاقية تفويض المرفق العام.**

- المبحث الأول: رقابة السلطة المفوضة لاتفاقية تفويض المرفق العام.
- المبحث الثاني: الرقابة المالية البعدية على اتفاقية تفويض المرفق العام.

الفصل الأول

الرقابة الإدارية القبليّة على اتفافية تفويض

المرفق العام

تعتبر الرقابة القبلية أو الوقائية من العناصر الأساسية لعملية الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام من جهة والوصول إلى أحسن العروض من جهة أخرى والتي تكون قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ من أجل ضمان احترام العملية التعاقدية بين الطرفين دون الوصول إلى مرحلة توقيع الجزاء.

حيث أدرجت السلطة التنفيذية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199¹، موضوع "الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام" في القسم الأول من فصل "رقابة تفويضات المرفق العام" وهذا ما يعكس اهتمامها بهذا النوع من الرقابة.

يدخل ضمن الرقابة الإدارية القبلية رقابة داخلية، تمارس هذه الأخيرة من قبل لجنة تتشكل لدى السلطة المفوضة وهي لجنة اختيار وانتقاء العروض والتي تتكفل باقتراح المترشحين وانتقائهم بغية التسيير الحسن للمرفق العام (المبحث الأول)، إضافة إلى رقابة خارجية تمارسها لجنة تفويضات المرفق العام هي الأخرى تتأكد من تنفيذ العقد طبقاً للشروط الفنية، يتم تحديد نظامها الداخلي وتشكيلاتها بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة (المبحث الثاني).

الهدف من هذه الرقابة الوقائية هو اختيار المفوض له الأحسن من حيث العروض المقدمة لإسناده مهمة إدارة المرفق العام في إطار المنافسة الحرة وشفافية الإجراءات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على اتفاقية تفويض المرفق العام

تخضع اتفاقية تفويض المرفق العام إلى رقابة داخلية في إطار الرقابة الذاتية للإدارة، وتقوم هذه الأخيرة برقابة بعض أعمال الإدارة بالرغم من خضوعها هي نفسها للسلطة السلمية للرئيس الإداري. وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية، حيث تشكل الرقابة الداخلية للإدارة المتعاقدة أهم الضمانات كونها تمارس من الإدارة نفسها وبموظفيها، ويعتبر نجاحها مؤشراً هاماً في تكريس المبادئ العامة لتنظيم صرف المال العام، حيث أورد المرسوم التنفيذي رقم 18-199¹، المتضمن تفويض المرفق العام وتحديدًا في الفصل الرابع المعنون "رقابة تفويضات المرفق العام" في المادة (75) منه لأهم جهات الرقابة الداخلية ألا وهي لجنة اختيار وانتقاء العروض، فهي إذن لجنة إدارية واحدة تحدثها على وجه الإلزام كل الهيئات المكلفة بإبرام تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة الداخلية (المطلب الأول)، كما أن هذه الرقابة تمارس قبل إبرام اتفاقية التفويض وهي التي تسير العملية التعاقدية في بداية الأمر إلى غاية توقيع عقد التفويض مع المتعامل الذي تختاره المصلحة المتعاقدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل هيئة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة كما يطلق عليها البعض الرقابة التسلسلية بهدف توجيهه وضمان حسن سير العمل داخل الجهاز الإداري. (الفرع الأول) تتولى لجنة انتقاء واختيار العروض مهمة الرقابة الداخلية على تفويض المرفق العام كجهاز تم استحداثه حرصاً على حسن احترام المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة من

¹ مرسوم تنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

جهة وضمان اختيار الشخص صاحب الكفاءة لتنفيذ عقد التفويض، وذلك بعدما ألغى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أسلوب العمل بلجنتين المعتمدة في التنظيمات السابقة لاسيما المرسوم الرئاسي 10-236¹ في نص المادة (121) و (125) وهما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ولكل واحدة منهما تشكيلتها واختصاصاتها، ولقد جاء النص على هذه اللجنة في المواد (75)، (76)، (77) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 سالف الذكر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

تدخل الرقابة الداخلية ضمن الآليات الرقابية الإدارية القبلية على اتفاقية تفويض المرفق العام وهي عبارة عن تصرف إداري يمارس من داخل الوحدة سواء كانت وزارة أو هيئة أو محافظة.

أولاً: المقصود بالرقابة الداخلية

للرقابة الداخلية معنيين، معنى واسع وآخر ضيق.

تعرف الرقابة الداخلية بالمعنى الواسع على أنها الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون رقابة شاملة، تظم كل أعمال الإدارة بمختلف جوانبها، أو أن يكون تخصصها ينصب على جوانب أعمال الإدارة كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن تزد على كل أعمال الإدارة، أو أن تكون الرقابة ميدانية تمارس في الواقع العملي، أو تكون وثائقية تتعامل مع الأوراق والمستندات².

¹ مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010. (ملغى).

² نوال نويوة، الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2018/08/02، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 642.

تتم هذه الرقابة داخل المؤسسة وعلى كافة المستويات الإدارية والأفراد العاملين فيها على اختلاف وظائفهم ومواقعهم في التنظيم سواء كانوا مدراء أو رؤساء أقسام وفي بعض الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم هناك وحدة إدارية متخصصة بهذا العمل¹.

أما المعنى الضيق للرقابة الداخلية فتعتبر تلك الرقابة المنفذة في نفس الإدارة المقررة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لها².

وقد تم اعتماد بعض الشروط من أجل تجسيد رقابة داخلية فعالة تتمثل فيما يلي:

- وجود تشريع يحدد الشروط العامة والأهداف لوضع الرقابة الداخلية.
- تحديد الأسس التي تركز عليها الرقابة الداخلية عن طريق سن قوانين خاصة.
- وجود أجهزة إدارية تعمل على جعل نظام الرقابة الداخلية فعالاً.
- وجود تقييم ذاتي ودوري للرقابة الداخلية وتحديد نقائصها.
- وجود مؤسسات عليا للرقابة تعمل على مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية³.

ثانياً: أهداف الرقابة الداخلية

تهدف الرقابة الداخلية إلى وضع بعض الضوابط داخل الإدارة والمتمثلة فيما يلي:

- التأكد من ضبط وانتظام إجراءات الإعلان عن الاتفاقية.
- ضمان الحفاظ على مصالح الإدارة بتحقيق النوعية والملاءمة المرغوب فيها اقتصادياً في الوقت المطلوب وبالسعر المعقول.
- ضمان مبدأ المساواة أمام الطلبات العمومية.
- اختيار المفوض له من طرف السلطة المفوضة.

¹ علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 28.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2005، القسم الأول، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 242.

³ فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 11.

- تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام.¹

تعتبر هذه الرقابة الحلقة الأساسية في سلسلة الإجراءات التي تبرم بها الاتفاقية من حيث الحكومة وذلك يهدف إلى الحفاظ على المال العام وترقية للخدمة العمومية من أجل تلبية حاجات المجتمع.² على العموم وأياً كانت مهام المصلحة أو الهيئة المعنية فإنها تحتوي ضمن تنظيمها الهيكلي أشخاصاً أو مصالح مكلفة بالرقابة الداخلية تكون مهمتهم ضمان سلامة الممارسات الإدارية وخلوها من الانحرافات وضمانها للنزاهة والشفافية والعدالة.³

الفرع الثاني: الجهة الإدارية المكلفة بتنفيذ الرقابة الداخلية

تعتبر لجنة اختيار وانتقاء العروض لجنة إدارية تحدثها على وجه الإلزام كل الهيئات الإدارية المكلفة بإبرام تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة الداخلية، ورد ذلك في المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام في الفقرة الأولى من المادة (75) التي تنص على أنه: "تتشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية لجنة لاختيار وانتقاء العروض طبقاً لأحكام المادة (77) أدناه باقتراح المترشح ثم انتقاؤه لتسيير المرفق العام".⁴

أولاً: تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض

نصت المادة (75) فقرة (2) من المرسوم التنفيذي 18-199 على أن: "تتكون هذه اللجنة من ستة (06) موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة".⁵

يتبين من نص المادة أعلاه أن لجنة اختيار وانتقاء العروض تتكون من ستة (06) موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة بموجب مقرر يتضمن

¹ نوال نويوة، مرجع سابق، ص 643.

² عبد الرحمن طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 3.

³ النوي خرشى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 389.

⁴ المادة (75) فقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

⁵ المادة (75) فقرة (02) من نفس المرسوم التنفيذي.

أسماء أعضاء اللجنة ورئيسها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد (الملحق رقم 01)¹، وهذا حسب ما ورد في نص المادة (76) من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والتي تنص على أنه: "يتم اختيار لجنة اختيار وانتقاء العروض نظراً لكفاءتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد"².

لم يبين المرسوم التنفيذي طريقة تحديد تشكيلة اللجنة السالفة الذكر وبالتالي مسؤول السلطة المفوضة يتمتع بحرية كاملة في اختيار أعضاء اللجنة³، إلا أن هذه الحرية المطلقة الممنوحة له قد تؤثر سلباً على عمل اللجنة لأنه يفتح المجال لاختيار من يشاء من الأعضاء وهذا بدوره يشكل عائقاً أمام السير الحسن لعمل اللجنة⁴.

كما يمكن للجنة أيضاً أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن ينيها في أشغالها، وذلك كما جاء في المادة (75) فقرة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تنص على: "يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن ينيها في أشغالها"⁵.

وأما عن معايير الاختيار لعضوية اللجنة، فقد جعلت المادة (76) من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه، مسألة اختيار الأعضاء قائمة على أساس الكفاءة، وهو أمر منطقي كون مهام

¹ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، آليات الرقابة على اتفاقيات تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 6.

² المادة (76) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

³ عبيد سالمة، آليات الرقابة على عقود تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 8.

⁴ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 119.

⁵ المادة (75) فقرة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

اللجنة وخاصة المتعلقة بفحص العروض والتفاوض يحتاج إلى قدر كبير من الدراية والمعرفة بمعايير التحليل والترجيح والمفاضلة المبينة في دفاتر الشروط.¹

كان من الأجدر إضافة شرط التخصص، بأن تضم تشكيلة الأعضاء خبراء ماليين وتقنيين وقانونيين، لأن غياب التخصص قد يولد إشكالية اتخاذ قرارات غير مشتركة للجنة التي يفترض فيها أن تكون مبنية على أساس قانوني موحد بين أغلبية الأعضاء.²

إضافة إلى شرط الكفاءة أوجب تبعية العضو للسلطة المفوضة وذلك تفاديا لتعيين أعضائها دون تحقيق أهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة.³

ومن هذا المنطلق يتبين أن شروط اختيار لجنة اختيار و انتقاء العروض تنحصر في تمتع الأعضاء بصفة الموظف وانتمائهم إلى المصلحة المتعاقدة وكذلك شرط الكفاءة.⁴

وبخصوص نصاب انعقاد اللجنة فلم يتم تحديد نصاب معين لذلك مما يجعل الأمر متروكاً للنظام الداخلي للجنة.⁵

¹ بسكر براهيم، جليل مونية، رقابة الجماعات الإقليمية على تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18-199، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص 5.

² رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، آليات الرقابة على تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 8.

³ ليندة أونيسي، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص 31.

⁴ بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 98.

⁵ شباب حميدة، بوادي مصطفى، الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199، 199، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021، ص 692.

من خلال ما سبق نجد أن تحديد أعضاء لجنة انتقاء واختيار العروض خطوة مهمة وضرورية تسمح بتقاسم المهام وتخفيف الأعباء، لأن هذا الوضع يجعل إمكانية انعقاد الجلسة حتى بعضو واحد، وعلى هذه الحالة ستتكاثر المهام ويصعب على الأعضاء القيام بها، كما أن اشتراط العضوية في اللجنة من طرف المشرع يعتبر مساس باستقلالية اللجنة بما أن أعضاء اللجنة موظفون في المصلحة المتعاقدة والتعيين يكون من قبل المصلحة المتعاقدة وبالتالي استقلالية أعضاء هذه اللجنة منعدم.

ثانيا: سير عمل لجنة اختيار وانتقاء العروض

ترك المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مسألة تنظيم عمل لجنة اختيار وانتقاء العروض لمسؤول السلطة المفوضة الذي يحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر يصدر عنه، حيث أن المشرع لم يضع له نموذجا محددًا أو بيانات أو معلومات إلزامية يجب أن يتضمنها تحكم عمل هذه اللجنة¹.

يلتزم مسؤول المصلحة المتعاقدة بنص القانون بإعداد مقرر (الملحق رقم 02) يتضمن قواعد تنظيم وسير لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، وذلك طبقا لنص المادة (162) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية التنظيمية المعمول بها..."².

يتضح من خلال التنظيم الجديد أنه منح اختصاص وضع النظام الداخلي وتنظيم عمل لجنة وانتقاء العروض لصالح مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر وفي إطار التشريع المعمول به.

¹ ابتسام مخناش، رزيقة مخناش، أشكال الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020، ص 257.

² المادة (162) من مرسوم رئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

المطلب الثاني

الدور الرقابي للجنة اختيار وانتقاء العروض

تعمل السلطة المتعاقدة على البحث عن أحسن عرض واختيار المترشح الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية، التقنية والمالية وذلك حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط وذلك عن طريق إجراء الطلب على المنافسة والإعلان عنها كإجراء أولي لإعلام المتنافسين لإيداع عروضهم، حيث يخضع هذا الإجراء لرقابة من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض التي تنشئها السلطة المفوضة (الفرع الأول)، ثم يأتي بعد ذلك دور هذه اللجنة في عدة مهام إدارية وتقنية وكلت إليها حددتها المادة (77) من المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المهام الرقابية للجنة اختيار وانتقاء العروض قبل تلقي العروض

تنشئ السلطة المفوضة لجنة اختيار وانتقاء العروض لتكون آليتها القانونية لممارسة الرقابة الداخلية على اتفاقية تفويض المرفق العام، ويتضح من تسميتها مهمتها الأساسية، حيث تكلف هذه الأخيرة بمجموعة من المهام، نجد من ضمن هذه المهام مراقبة هذه اللجنة لشروط إجراء إعلان الطلب على المنافسة لاختيار أحسن مترشح كإجراء أولي أساسي، والهدف منه هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين في التعاقد.

تكمن أهمية الإعلان في فتح المجال للمنافسة للراغبين في التعاقد مع الإدارة فعدم وجوده سيؤدي إلى عدم إعلام طائفة من المتنافسين وقصر المنافسة على البعض الآخر¹.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان حرصاً على شفافية الإجراءات وهي:

- تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد.

¹ بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 38.

- صيغة الطلب على المنافسة.
- موضوع وشكل تفويض المرفق العام.
- المدة القصوى للتفويض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشيح.
- آخر أجل لتقديم ملف الترشيح.
- مكان إيداع ملف الترشيح.
- مكان سحب دفتر الشروط.
- دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة.
- كفاءات تقديم ملف الترشيح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض".
- يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة، إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة.¹

حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إضافة إلى البيانات الواجب توافرها في الإعلان كيفية أو طريقة الإعلان وذلك من خلال نص المادة (25) منه والتي تنص على أنه: "يجب أن تتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع بكل وسيلة مناسبة، ويجب إظهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية"².

يأخذ الإعلان شكلين حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إعلان عادي وإلكتروني:

أولاً: مراقبة الإعلان العادي

هو الإعلان الذي ينشر بمختلف الوسائل الإعلامية القانونية عن طريق الإشهار الصحفي يحرر باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يجب نشره في النشرة

¹ راجع المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² المادة (25) من نفس المرسوم التنفيذي.

الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني¹.

ثانياً: مراقبة الإعلان الإلكتروني

الإعلان الإلكتروني هو الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة خاصة الأنترنت بغرض مواكبة التطور الإلكتروني الحاصل خاصة في إطار رقمنة المرفق العام أو ما يعرف بالمرفق الإلكتروني من أجل تعزيز الشفافية والأطر الرقابية الإدارية من أجل قمع جميع أشكال الفساد وهي وسيلة مستحدثة مستمدة من قانون الصفقات الفرنسي، وذلك في المواد (203)، (204)، (205)، (206) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247².

الفرع الثاني: المهام الرقابية للجنة اختيار وانتقاء العروض بعد تلقي العروض

حددت المادة (77) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 عدة مهام إدارية وتقنية دقيقة للجنة اختيار وانتقاء العروض وتنقسم هذه المهام بدورها إلى أربعة (04) مهام حسب المراحل التي تمر بها العروض، وهي فتح العروض وفحص ملفات التعهد ثم فحص العروض والتفاوض ولكل مرحلة من المراحل أهميتها في عملية تفويض تسيير المرفق العام.

أولاً: مرحلة فتح العروض

تباشر لجنة اختيار وانتقاء العروض فتح الأظرفة ويتم ذلك في جلسة علنية تكريماً لشفافية الإجراءات³، حيث يجتمع أعضاء اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها وفي التاريخ والساعة المبينين في الإعلان الصادر في الصحف اليومية، وكذا المبين في دفتر الشروط لفتح العروض الذي يتضمن كذلك الشروط الإلزامية الواجب توفرها في المترشحين وكذا

¹ رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 13.

² المرجع نفسه، ص 14.

³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 32.

الوثائق المطلوبة وكيفية تقديم العروض¹، هذه الوثائق نصت عليها المادة (30) من المرسوم التنفيذي 18-199 وهي:

- التصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركة.
- مستخرج من السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط.²

وذلك بحضور جميع المترشحين الذين تم انتقائهم حسب الحالة وتاريخ وصول الأظرفة³، حيث تقوم هذه اللجنة بمهمة دراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين وتقييمها حسب سلم التقييط المحدد ثم تقوم بإعداد قائمة العروض مرتبة ترتيباً تفضيلياً.⁴

تنص المادة (31) فقرة (1) من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه: "تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض المنصوص عليها في المادة (75) من هذا المرسوم في جلسة علنية، وفي مرحلة أولى، بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين"⁵. حيث تتمثل مهام هذه اللجنة في:

- التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص معد تحديداً لهذا الغرض على مستوى السلطة المفوضة.
- القيام بفتح الأظرفة، حيث تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في جلسة علنية وفي مرحلة أولى بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين.
- إعداد القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم انتقائهم، حسب الحالة، وتاريخ وصول الأظرفة دون تمييز أو انحياز وفقاً للمادة (03) من المرسوم التنفيذي 18-199.

¹ بسكر براهيم، جليل مونية، مرجع سابق، ص 542.

² راجع المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

³ رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 15.

⁴ راجع المادة (27) فقرة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

⁵ المادة (31) فقرة (1) من نفس المرسوم التنفيذي.

- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف تعهد كل عرض.
 - تحرير محضر اجتماع اللجنة يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.¹
 - تحرير محضر عدم الجدوى²، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
 - تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة، وهذا حسب أحكام المادة (77) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199³.
- وهذا يعني أن اللجنة في مرحلة الفتح لا يحق لها استبعاد أي عرض مما يدل على أن دورها في هذه المرحلة هو دور إعدادي⁴.

لتلي هذه المرحلة التحضيرية الإعدادية المهمة التالية المتعلقة بفحص العروض.

الملاحظ أن المادة (66) فقرة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد حددت كيفية استدعاء المصلحة المتعاقدة للمترشحين أو المتعهدين دون تحديد تاريخ إرسال الاستدعاء على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على أن استدعاء لجنة المناقصة يكون في أجل (5) أيام قبل انعقاد الجلسة، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 قد اكتفى في نص المادة (27) بذكر ضرورة دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة دون أن يتطرق إلى الجهة المختصة بذلك ولا إلى الأجل المحدد.

¹ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 32.

² نصت المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه: "يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات الآتية:

- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:
 - عدم استلام أي عرض.
 - استلام عرض واحد.
 - عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.
- إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية: عدم استلام أي عرض، عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.
- استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط، فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات".

³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 32.

⁴ محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 235.

ثانياً: مرحلة فحص ملفات التعهد

بعد مرحلة فتح الأظرفة تأتي مرحلة فحص ملفات التعهد في جلسة مغلقة ابتداءً من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة من طرف نفس اللجنة، حيث تقوم بمهام رقابية على النحو التالي:

- دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمتشحين وكذا كفاءاتهم وقدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط¹.

حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة (13) من المرسوم التنفيذي 18-199 هذه المعايير التي من خلالها يتم اختيار المفوض له وهي:

- القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
- القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.
- القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.²

- اقصاء العروض الغير مطابقة في دفتر الشروط³، بعد ذلك تقوم بإعداد قائمة تضم إلا المترشحين المقبولين والتي تتوفر فيهم تلك الضمانات لمواصلة التنافس، وذلك بتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة⁴، طبقاً لما جاء في نص المادة (32) من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه: "تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين بكل وسيلة ملائمة إلى سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم"⁵.

- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

¹ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 10.

² بوزردوم خيرة، بوالوذنين شيماء، الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 15-16.

³ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 10.

⁴ بوزردوم خيرة، بوالوذنين شيماء، مرجع سابق، ص 16.

⁵ المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

- تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.¹

بالرجوع إلى المادة (31) فقرة (3) من المرسوم التنفيذي 18-199 نلاحظ أن عمل لجنة اختيار وانتقاء العروض في هذه المرحلة هو دراسة الملفات وما تحتويه من ضمانات مختلفة حسب دفتر الشروط، تم وضع قائمة المترشحين المقبولين مبدئيا الذين يستوفون شروط التأهيل المحددة في دفتر الشروط والمعايير المحددة في الطلب على المنافسة ليتمروا إلى المرحلة الموالية.

ثالثا: مرحلة فحص العروض

تتولى لجنة اختيار وانتقاء العروض بعد اكتمال عملية فحص ملفات التعهد وفي نفس الجلسة السرية بفحص العروض، وتعتبر مرحلة مهمة جدا تقتضي الدقة، حيث تتولى المهام التالية:

- دراسة عروض المترشحين المنتقنين أوليا، حيث تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين وتقييمها، حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط.²
- إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.
- إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبيا تفضيليا.
- تحرير محضر اجتماع (الملحق رقم 03)، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة (الملحق رقم 04).
- تحرير محضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة.

¹ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

² المادة (31) فقرة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

- دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء.¹

وهذا حسب نص المادة (77) من المرسوم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

نجد أن مهام اللجنة في هذه المرحلة تتمثل في إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط وعلى إثر ذلك تحرر محضر عدم الجدوى، كما تعد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقديم أحد المترشحين ملفا ناقصا، فإنه بإمكان اللجنة عند الاقتضاء أن تطلب من المترشح وثائق تكميلية لتدعيم العرض عن طريق السلطة المفوضة وفي أجل محدد.²

رابعا: مرحلة المفاوضات

تعد مرحلة المفاوضات آخر مرحلة من عمل لجنة اختيار وانتقاء العروض، والتي حددتها المادة (77) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 وذلك كما يلي:

- دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم المعنيين بالمفاوضات عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.

- التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات كل على حدة، مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة (48)³، حيث يمكن أن تتطرق المفاوضات إلى مدة تفويض المرفق العام عند الاقتضاء والتي لا يمكن أن تتجاوز الآجال المقررة حسب كل شكل من أشكال تفويض المرفق العام وذلك كما يلي:

• الامتياز: المدة القصوى (30) سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز (04) سنوات كحد أقصى.

¹ المادة (77) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² راجع المادة (36) فقرة (2) من نفس المرسوم التنفيذي.

³ المادة (77) من نفس المرسوم التنفيذي.

- الإيجار: المدة القصوى (15) سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة لمدة لا تتجاوز (03) سنوات كحد أقصى.
- الوكالة المحفزة: المدة القصوى (10) سنوات، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز سنتين (02) كحد أقصى.
- التسيير: المدة القصوى (05) سنوات، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (01) كحد أقصى.¹

زيادة على حالات التمديد المنصوص عليها، يمكن تمديد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام لمدة سنة، بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معل ذلك لحاجات استمرارية المرفق.²

إضافة إلى المفاوضات في مدة التفويض يمكن أيضا أن تتطرق إلى التعريفات الأتوى التي يدفعها المفوض له للسلطة المفوضة، أو المنح التي تدفعها السلطة المفوضة للمفوض له حسب شكل التفويض كما يمكن أن تتطرق المفاوضات إلى مختلف الاقتراحات المتعلقة بتحسين المرفق العام موضوع التفويض باستثناء معايير تقييم العروض المنصوص عليها في دفتر الشروط³. إلا أن هناك عناصر لا يمكن أن تتطرق لها المفاوضات كالتفاوض في معايير تقييم العروض المنصوص عليها في دفتر الشروط، ولا يمكن التطرق أيضا إلى موضوع التفويض بأي شكل من الأشكال وهذا لأنه يمس بعقد إبرام تفويض المرفق العام، وقد يؤدي هذا إلى تغيير في مضمون العقد موضوع الاتفاقية باعتبار أن المفاوضات تبنى على فكرة الحرية التعاقدية بمقتضاه كل أمر قابل للتفاوض إلا ما يمس بمبدأ المنافسة فلا

¹ كوسة عمر، سعودي نسيم، مداخلة بعنوان: الرقابة القبلية على تفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199) للملتقى الوطني حول: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الاتفاق العام (قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع مخبر الأمن الإنساني (الواقع الرهانات والاتفاق)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 20 نوفمبر 2018، ص 06.

² راجع المادة (57) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 34.

يمكن التفاوض في الأحكام والمبادئ الخاصة بالمنافسة والتي وردت في المرسوم التنفيذي 18-199.¹

ثم تقوم اللجنة بإعداد محضر مفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض وتحرير محضر آخر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبيا تفضيليا.

وفي الأخير تقوم باقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض²، إذا رفض المترشح المستفيد من المنح المؤقت للتفويض رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية أو رفض توقيع الاتفاقية، يمكن للسلطة المفوضة بعد إلغاء المنح المؤقت للتفويض، أن تلجأ إلى المترشح الموالي الوارد في قائمة العروض المسجلة في محضر المفاوضات وتقييم العروض الذي أعدته لجنة اختيار وانتقاء العروض.³

نلاحظ خلال هذه المرحلة أن دور اللجنة يمكن وصفه بالدور الاستشاري وخاصة وأنها هي من تقوم باقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض ولهذا الأخيرة الحرية في قرار الأخذ به من عدمه، كما تقوم اللجنة بتقديم ملاحظات للسلطة المفوضة والتي تنيرها في اتخاذ القرار الأحسن في اختيار المترشح الأفضل.

¹ بوزردوم خيرة، بوالوذنين شيماء، مرجع سابق، ص 19.

² راجع المادة (77) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

³ المادة (43) من نفس المرسوم التنفيذي.

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على اتفاقية تفويض المرفق العام

نص المشرع الجزائري بالإضافة إلى الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة اختيار وانتقاء العروض على رقابة إدارية أخرى خارجية في المواد من (78) إلى (81) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199¹، المتعلق بتفويض المرفق العام، تمارس من قبل هيئات إدارية متخصصة خارجة ومستقلة عن نطاق تشكيلة السلطة المفوضة، وهذا على عكس لجنة اختيار وانتقاء العروض التي تمارس دورها الرقابي عن طريق السلطة المفوضة بنفسها، تدعى هذه الهيئة لجنة تفويضات المرفق العام، كما تعتبر قرارات لجنة تفويضات المرفق العام ملزمة للسلطة المفوضة ولا يمكن مخالفتها، باعتبارها رقابة تفريرية تردع المخالفين لأحكام وقواعد تفويض المرفق العام، بينما يعتبر رأي لجنة اختيار وانتقاء العروض رأياً استشارياً غير ملزماً للسلطة المفوضة، ولهذه الأخيرة الحرية في الأخذ به من عدمه.

جاءت هذه الرقابة للتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية والهيئات الإدارية الداخلية بالتقيد بأحكام وقواعد التنظيم المتعلق بتفويضات المرافق العامة (المطلب الأول)، حيث منحت للجنة تفويضات المرفق العام عدة صلاحيات رقابية للسهر على ضمان سلامة عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وفقاً لقواعد وأحكام التنظيم الساري المفعول (المطلب الثاني).

¹ المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الخارجية

رغم أهمية الرقابة الداخلية للإدارة على اتفاقية تفويض المرفق العام إلا أنها تبقى غير كافية بما أن الإدارة تنتهج دائما أسلوب النقد الذاتي كونها تمارس من الإدارة نفسها وبموظفيها، الأمر الذي يستوجب تطبيق رقابة إدارية خارجية تهدف أساسا إلى مراقبة مدى مطابقة اتفاقيات تفويضات المرفق العام لقواعد وأحكام التنظيم الساري المفعول (الفرع الأول)، تمارس هذه الرقابة من قبل هيئات إدارية مستقلة عن نطاق تشكيلة السلطة المفوضة تدعى لجنة تفويضات المرفق العام، هذه الأخيرة تختلف تشكيلتها حسب الجهة المبرمة لاتفاقية التفويض سواء كانت بلدية أو ولاية وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية آلية لضمان حسن التقيد بالنشرية والتنظيم المعمول به في إطار إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام.

سميت بالرقابة الخارجية كونها تمارس من قبل هيئات إدارية متخصصة خارج نطاق تشكيلة السلطة المفوضة.

أولا: المقصود بالرقابة الخارجية

نعني بالرقابة الخارجية تلك الرقابة الممارسة على حسابات وعائدات المرفق العام موضوع التفويض ومدى احترام المستثمر والجماعات العامة للنصوص لاسيما تلك المتعلقة بإدارة أموال الدولة وجماعاتها العامة¹.

¹ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة -دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 350.

تتمثل الرقابة الخارجية في إطار العمل الحكومي في التحقيق في مدى مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترقى الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹.

ثانياً: أهداف الرقابة الخارجية

تهدف الرقابة الخارجية إلى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد من حيث تقديم الخدمات والعمل المنفق عليه بطرق نظامية تحقق الصالح العام، وتؤدي إلى تنوع في النمو الاقتصادي وإلزام الإدارات العمومية والهيئات الإدارية الداخلية بالالتزام بالإطار القانوني والتنظيم المعمول به خاصة المرسوم التنفيذي رقم 18-199².

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع لم يعطي تنظيم كافي للرقابة الخارجية وتطرق لها في حيز صغير وترك مسألة تنظيمها أكثر لنصوص قانونية أخرى كقانون الولاية والبلدية، حيث يمكن القول أن هذه الرقابة عبارة عن مجموعة من السلطات التي تكون في يد سلطة عليا على أشخاص وهيئات لامركزية من أجل حماية المال العام في إطار التشريع المنظم لها.

الفرع الثاني: الجهة الإدارية المكلفة بتنفيذ الرقابة الخارجية

تعتبر لجنة تفويضات المرفق العام لجنة إدارية تحدثها على وجه الإلزام كل الهيئات الإدارية المكلفة بإبرام تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة الخارجية. ولقد تم استحداث هذه اللجنة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام في الفقرة (1) من المادة (78) التي تنص على أنه: "تتسبب السلطة المفوضة في إطار الرقابة الخارجية لجنة تفويضات المرفق العام..."³.

¹ عبيد سالمة، مرجع سابق، ص 16.

² نوال نويوة، مرجع سابق، ص 648.

³ المادة (78) فقرة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

وبهذا تكون هذه اللجنة مساعدة للسلطة المفوضة في مجال التحضير لإبرام اتفاقية التفويض بكل مراحلها.

أولاً: تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام

تحرص على ممارسة الرقابة الخارجية لجنة تفويضات المرفق العام، تجدر الإشارة أن هذه اللجنة في تشكيلتها تتفرع إلى قسمين وهما لجنة تفويضات المرفق العام للولاية، ولجنة تفويضات المرفق العام للبلدية.¹

تتكون لجنة تفويضات المرفق العام من ستة (06) أعضاء، سواء على مستوى الولاية أو البلدية وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في نص المادة (79) منه كما يلي:

1) تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية:

تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام للولاية من ستة (06) أعضاء كما يلي:

- ممثل عن الوالي المختص إقليمياً، رئيساً.
- ممثلين (02) عن السلطة المفوضة.
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية.
- ممثل عن المديرية الولائية للأماكن الوطنية.

2) تشكيلة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية:

تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام للبلدية من ستة (06) أعضاء كما يلي:

¹ مراح أحمد، آليات الرقابة على تفويضات المرافق العامة للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتضمن تفويضات المرفق العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2022، ص 989-990.

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا.
- ممثلين (02) عن السلطة المفوضة.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأماك الوطنية.
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

أما بالنسبة لاتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فهي تدرج ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.¹

سواء كانت بلدية أو ولاية، فإذا كانت المؤسسة ذات طابع إداري موجودة على مستوى البلدية فإن عقود التفويض التي تبرمها تخضع لرقابة لجنة تفويضات المرفق العام للبلدية على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الوصية عليها.

من خلال التدقيق في تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام، سواء على مستوى الولاية أو البلدية يتضح أن المنظم الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمعيار الكفاءة المهنية، أو من خلال إمكانية إسناد رئاسة هذه اللجنة لممثل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي غالبا ما يتم اختياره من بين الموظفين المشهود لهم بالكفاءة، وذلك بالنظر إلى نوعية وأهمية العمل الذي أنيط لهذه اللجان، ويبدو من جهة ثانية تنوع في عضوية هذه اللجان، بحيث تتشكل من منتخبين مما يعزز الرقابة الشعبية لتفويضات المرفق، وموظفين عن السلطة المفوضة لديهم خبرة في تسيير المرافق العامة²، بالإضافة إلى عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة تفويض المرفق العام بالخزينة العمومية³.

يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة والمتمثل في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها،

¹ راجع المادة (79) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 17.

³ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 36.

وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وفق المادة (80) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والتي تنص على: "يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد"¹. إلا أنه واقعا يكون تعيين أعضاء اللجنة من قبل إدارتهم وبأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة، كما يتكفل المجلس الشعبي الولائي والبلدي باختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس².

في حين تبقى طريقة تعيين المنتخبين في اللجنة غير واضحة ولم يتم النص عليها صراحة في أحكام المادة (80).

نلاحظ غياب ذكر تشكيلة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت هي من تقوم بإبرام عقد التفويض أي السلطة المفوضة إذ يتصور تمثيلها من طرف مدير المؤسسة أو نائب عنه³. وعدم التطرق إلى تشكيلتها وأعضائها والتفصيل فيها مثل لجنة تفويضات المرفق العام للبلدية وللولاية في القانون 18-199. كما أنه لم يوضح أيضا عدد مرات تجديد عضوية المنتخبين والأعضاء الذين ينتمون إلى السلطات الأخرى.

ثانيا: سير عمل لجنة تفويضات المرفق العام

لم يوضح المشرع الجزائري القواعد المنظمة لسير عمل لجنة تفويضات المرفق العام وطريقة ممارسة عملها الرقابي وأجالها القانونية واكتفى بالإشارة إلى أن النظام الداخلي للجنة تحدده السلطة المفوضة بموجب مقرر، وذلك حسب ما جاء في أحكام الفقرة الثانية للمادة (78) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والتي تنص على: "يحدد النظام الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام وتشكيلتها، بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة"⁴.

¹ المادة (80) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 36.

³ رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 27.

⁴ المادة (78) فقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

كما أشار أيضا إلى بعض آجال الطعن أمام هذه اللجنة في حالتها الاحتجاج على قرار المنح المؤقت للتفويض، وقرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في المادتين (42) و (46) على التوالي من نفس المرسوم¹.

لكن إغفال المنظم لذكر طريقة إعداد النظام الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام وإلزاميته، يعني عدم وضوح طريقة عملها سينعكس حتما على أداء اختصاصها الرقابي على اتفاقيات تفويض المرفق العام بشكل ناجح وفعال².

المطلب الثاني

الدور الرقابي للجنة تفويضات المرفق العام

تنشئ السلطة المفوضة لجنة تفويضات المرفق العام لتكون آليتها الرقابية الخارجية على اتفاقية تفويض المرفق العام، وفي إطار هذه الرقابة منح لهذه اللجنة عدة صلاحيات للسهر على ضمان سلامة عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام منذ لحظة إعداد دفاتر الشروط إلى غاية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، وهذا يمثل ضمانا في حد ذاتها لكل المترشحين الذين يتقدمون بطلباتهم للمشاركة، وفي هذا الإطار كلفت لجنة تفويضات المرفق العام بمجموعة من المهام الرقابية تضمنتها أحكام المادة (81) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 والتمثلة في: الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام وكذلك الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له، إلى جانب الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام (الفرع الأول)، إضافة إلى منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة (الفرع الثاني)، ودراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الموافقة على المشاريع

¹ راجع المادتين (42) و (46) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 43.

تختص لجنة تفويضات المرفق العام برقابة المشاريع من أجل الموافقة عليها والتي تشمل كل من الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط، الموافقة على مشاريع اتفاقيات المرفق العام، الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات المرفق العام.

أولاً: الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة المرفق العام

تتولى لجنة تفويضات المرفق العام دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر الإعلان على أي شكل من أشكال تفويض المرفق العام سواء كان امتيازاً، إيجاراً، وكالة محفزة، أو أسلوب التسيير¹، وعليه فالسلطة المفوضة لا يمكنها الشروع في عملية إبرام اتفاقية التفويض قبل الحصول على موافقة على مشاريع دفاتر الشروط.²

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تنص على: "يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها"³.

كما يمكن تعريف دفتر الشروط على أنه وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع العقد، طريقة منحه الوثائق المكونة له، والمطلوبة من المتعهدين، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقد والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذه.⁴

يشمل دفتر الشروط جزئيين:

¹ نوال نويوة، مرجع سابق، ص 651.

² ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 36.

³ المادة (13) فقرة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

⁴ ريم عبّيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع مؤسسات دستورية وإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2005، ص 155.

• الجزء الأول: يتعلق بـ "دفتر ملف الترشيح" يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشيح وكذا كفاءات تقديمها. ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

- القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
- القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.
- القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.

• الجزء الثاني: يتعلق بـ "دفتر العروض" يتضمن:

- البنود الإدارية والتقنية: تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكفاءات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، كذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.
- البنود المالية: التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه عند الاقتضاء مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض.

يجب أن تحدد هذه البنود حالات التفويض لصالح المفوض له كذا كفاءات حسابها.¹ أي إخلال أو نقصان في هذه البنود التنظيمية والبنود التعاقدية أو عدم احترامها يؤدي إلى عدم المصادقة على دفاتر الشروط من قبل اللجنة الممارسة لعملية الرقابة عليها، ومن ثم فإن عمل السلطة المفوضة مرتبط أساساً بموافقة اللجنة المسبقة على دفتر الشروط والإعلان عن العملية من الوسائل المخصصة لذلك.²

¹ راجع المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² سليمان السعيد، التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويض المرفق العام المحلي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021، ص 129.

يتضح من خلال ما سبق، أن الهدف من إخضاع دفتر الشروط إلى رقابة صارمة ودقيقة من قبل لجنة تفويضات المرفق العام، هو تجنب إضاعة الوقت والجهد وتفادي الوقوع في الأخطاء قبل دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ.¹

ثانياً: الموافقة على مشاريع اتفاقيات المرفق العام

تأتي هذه المرحلة بعد الموافقة على دفتر الشروط من قبل لجنة تفويضات المرفق العام حيث تودع السلطة المفوضة مشروع اتفاقية تفويض المرفق العام لدى اللجنة الولائية أو البلدية لمراقبته والمصادقة عليه، حيث تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالمراقبة والتأكد من الإجراءات الواجب اتباعها في انتقاء المفوض له.

تتأكد لجنة تفويضات المرفق العام في إطار رقابة مشاريع اتفاقية تفويض المرفق العام أنه تم ذكر كل البيانات المنصوص عليها في المادة (48) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ذات الطابع الإلزامي، والتي تنص على أنه: "يجب أن تشير كل اتفاقية تفويض مرفق عام إلى التشريع والتنظيم المعمول بها، وكذا هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص، البيانات الآتية:

- تعيين الأطراف المتعاقدة وكذا هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الاتفاقية وصفتهم.
- موضوع التفويض بدقة.
- صيغة الإبرام.
- شكل التفويض.
- شكل المقابل المالي الذي يدفعه مستعملو المرفق العام، وكذا آليات تحيينه ومراجعتة.
- شروط التسديد وبنك محل الوفاء، عند الاقتضاء.

¹ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 37.

- مدة التفويض.
- الاختصاص الإقليمي للمرفق العام.
- حقوق وواجبات السلطة المفوضة والمفوض له.
- جرد المنشآت والمعدات المسخرة للخدمة، عند الاقتضاء.
- البنود المتعلقة باستغلال منشآت وممتلكات المرفق العام.
- البنود المتعلقة بصيانة منشآت وممتلكات المرفق العام، عند الاقتضاء.
- الضمانات.
- حالات دفع التعويضات وآليات حسابها.
- التأمينات.
- الواجبات الواقعة على عاتق المفوض له تجاه مستعملي المرفق العام.
- التكفل بالمصاريف الناجمة عن أضرار تكون قد مست بمنشآت وممتلكات المرفق العام والتي تتم معاينتها بعد الجرد الذي يتم عند نهاية اتفاقية التفويض.
- تدابير الأمن والنظافة والسلامة الصحية وحماية البيئة.
- شروط المناولة عند الاقتضاء.
- البند المتعلق باستعمال اليد العاملة.
- كفاءات مراقبة تنفيذ اتفاقية التفويض.
- كفاءات تنفيذ حالات القوة القاهرة.
- كفاءات حل النزاعات.
- الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع.
- العقوبات المالية وكفاءات تطبيقها.
- الرقابة البعيدة وإعداد حصائل وتقارير دورية.
- حالات الفسخ.
- إبراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام¹.

¹ المادة (48) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

إضافة إلى مراقبة لجنة تفويضات المرفق العام للبيانات الواجب توافرها في مشروع اتفاقية التفويض، تتأكد السلطة المفوضة من مدى احترام المعايير التي يستند عليها لاختيار المترشح، فبالعودة إلى نص المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 نجد أنها حددت بعض الشروط الواجب احترامها وهي:

- أن يكون المفوض له شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.
- أن يكون المفوض له قادر على تحمل مسؤولية التفويض أي تتوفر فيه عامل الكفاءة.
- خضوع المفوض له لمبادئ المرفق العام والحرص على تلبية احتياجات المستعملين للمرفق.
- التأكد من القدرات المهنية والمالية والتقنية من طرف السلطة المفوضة قبل اختيار المترشح.
- تلتزم السلطة المفوضة باحترام جميع هذه الشروط وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشروع اتفاقية التفويض.¹

تقدم السلطة المفوضة هذا المشروع مرفقا بملف كامل، لتشرع لجنة تفويضات المرفق العام بدراسة وتفحص كل وثيقة، والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة ما تعلق بتنظيم تفويضات المرفق العام.²

ثالثا: الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقية تفويض المرفق العام

منح المنظم السلطة المفوضة إمكانية إبرام ملحق في إطار تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، كلما دعت الضرورة إلى ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (58) من المرسوم التنفيذي 18-199 المذكور أعلاه³، والملحق هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة لاتفاقية التفويض، شأنه شأن اتفاقية التفويض من حيث خضوعه للرقابة الخارجية القبلية، فهو يبرم ويعرض على لجنة تفويضات المرفق العام في حدود آجال التنفيذ التعاقدية

¹ رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 29.

² ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 37-38.

³ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 23.

الخاصة بالاتفاقية الأصلية، وبالتالي فإن السلطة المفوضة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على موافقة لجنة تفويضات المرفق العام.¹

تقوم هذه اللجنة بمراقبة الملاحق التي تبرمها السلطة المفوضة وذلك وفق شروط معينة وهي:

- عدم إمكانية إبرام الملحق خارج الأجل التعاقدية.
- لا يجب أن يتعلق الملحق بتعديل موضوع اتفاقية التفويض.
- لا يجب أن يتعلق الملحق بإنجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له.
- لا يمكن تعديل مدة الاتفاقية، باستثناء حالة الامتياز أين يمكن التعديل مرة واحدة بموجب ملحق على أن لا يتعدى مدة التمديد (04) سنوات حسب أحكام المادة (53) فقرة (3).

في حالة الإيجار تمدد كحد أقصى بـ (15) سنة حسب المادة (54) فقرة (4)، وفي حالة الوكالة المحفزة يمكن تمديد المدة بموجب ملحق واحد على أن لا تتعدى مدة التمديد سنتين حسب أحكام المادة (55) فقرة (7).

تلتزم السلطة المفوضة بالتقيد بشروط اللجوء إلى إبرام الملاحق، وهي خاضعة لرقابة لجنة تفويضات المرفق العام في هذا المجال، إذ تعتبر صاحبة الاختصاص في منح الموافقة على مشاريع هذه الملاحق ويمكن لها أن ترفض في حالة إخلال السلطة المفوضة بأحد هذه الشروط.²

الفرع الثاني: منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة

تتوج تفويضات المرفق العام وفقاً لنص المادة (81) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بمنح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة، وهو تصرف قانوني تقوم به لجنة تفويضات المرفق العام للتعبير عن إرادتها، إما بمنح التأشير أو رفضها، وذلك بعد دراسة الملفات

¹ عبيد سالمة، مرجع سابق، ص 20.

² رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 29-30.

والتأكد من أنه يستوفي جميع الشروط القانونية¹، لاسيما فيما يتعلق بطريقة الإبرام، وشكل الاتفاقية ومدة التفويض، غير أنه يعاب على المشرع أنه لم يحدد المدة القانونية لمنح التأشيرة، ولم يميز بين حالة منح التأشيرة المطلقة، وحالة منح التأشيرة بتخفيضات، كما لم يتطرق إلى حالات رفض منح التأشيرة.²

الفرع الثالث: دراسة الطعون المودعة لدى لجنة تفويضات المرفق العام

يمنح المترشح الحق في رفع طعن سواء بخصوص الطعن في قرار المنح المؤقت للتفويض، أو الطعن في قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام، وتختص لجنة تفويضات المرفق العام بدراستها والفصل فيها.

أولاً: دراسة الطعون في حالة المنح المؤقت

طبقاً لأحكام المادة (41) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يخضع الإعلان عن المنح المؤقت لنفس الأحكام الواردة في المادة (73) من المرسوم الرئاسي 15-247، بمعنى يتم إشهار القرار في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلام عن التفويض ويتم تبيان كل البيانات المتعلقة بمن فاز بالعملية كاسم ولقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة، وكذا كيفية التنقيط من قبل اللجنة، ومعايير الاختيار... الخ³، ولضمان احترام ومراعاة تطبيق مبادئ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام المنصوص عليها في المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي تتمثل في حرية الوصول إلى الطلب على المنافسة، المساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات، أعطى للمشاركين في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، الحق في تقديم طعن ضد قرار المنح المؤقت للتفويض، لدى لجنة تفويضات المرفق العام، خلال أجل (20) يوماً من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للتفويض، وتقوم هذه اللجنة بالدراسة والفصل في الطعن خلال العشرين (20)

¹ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 24.

² نوال نويوة، مرجع سابق، ص 653.

³ المرجع نفسه.

يوما من تاريخ استلامها للطعن، وتبلغ قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن، وهذا ما أكدته المادة (42) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.¹

بعد انقضاء آجال الطعون المذكورة في المادة (78) تعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض التي تبرم مع المترشح المقبول من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض وتسلم نسخة من الاتفاقية للمترشح المقبول، حسب المادة (44) من نفس المرسوم.²

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي أشار إلى وجوبية تعليل القرار دون الإشارة إلى إلزاميته، حيث يبقى السؤال مطروحا حول إلزام السلطة المفوضة بقرار اللجنة في حالة تأييدها الاعتراض على المنح المؤقت أم هي غير ملزمة بذلك.

ثانيا: دراسة الطعون في حالة الاعتراض على إلغاء إجراء تفويض المرفق العام

حسب المادة (45) من المرسوم التنفيذي 18-199، يمكن للسلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض، يخضع إشهار قرار إلغاء إجراء التفويض إلى نفس قواعد إشهار الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليها في هذا المرسوم وتقوم السلطة المفوضة بعد إلغاء إجراء تفويض المرفق العام بتبليغه للجنة تفويضات المرفق العام.³

يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء.⁴

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي أعطى للسلطة المفوضة حق العدول وإلغاء إجراء التفويض في أي مرحلة من مراحلها حسب أحكام المادة (45) من المرسوم التنفيذي 18-

¹ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 24-25.

² المادة (44) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

³ المادة (45) من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ المادة (46) من نفس المرسوم التنفيذي.

199 السالف الذكر، وهو ما يبين محدودية فعالية رقابة لجنة تفويضات المرفق العام بما أن القرار اتخذ بعد كل المراحل التي مر بها التفويض وخضوعه للرقابة الخارجية من طرف اللجنة لتعلن بعدها السلطة المفوضة إغائها للتفويض في أي مرحلة لاحقة وبإرادتها المنفردة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للرقابة القبلية على اتفاقية تفويض المرفق العام نجد أن المشرع استحدث آلية جديدة في مجال الرقابة القبلية الداخلية وهي لجنة انتقاء واختيار العروض، تتمتع بتشكيلة خاصة ومجموعة من المهام والاختصاصات حددها المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

تكمن أهمية الرقابة عن طريق هذه اللجنة في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء، فهي تبنى على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقيق من صحتها وسلامتها. ولقد أكد المرسوم التنفيذي أعلاه على ضرورة تشكيل لجنة اختيار وانتقاء العروض من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، وتكوينهم المؤهل.

إلا أنه ما يؤخذ على هذا المرسوم أنه جعل رأي لجنة اختيار وانتقاء العروض استشاري فقط وغير ملزم حيث يعود القرار الأخير للسلطة المفوضة، كما تملك سلطة تقديرية في إتمام التعاقد أو العدول عنه بإلغاء التفويض عندما ترى أن الظروف المحيطة لا تتلاءم مع المصلحة العامة.

وفيما يخص تختص لجنة تفويضات المرفق العام بالرقابة الخارجية، فلقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تشكيلتها سواء على مستوى الولاية أو البلدية وحدد صلاحياتها هي الأخرى على غرار لجنة اختيار وانتقاء العروض، حيث تختص برقابة مطابقة دفاتر الشروط ومشاريع اتفاقيات التفويض إلى جانب رقابة مطابقة الملاحق للأحكام والقواعد المعمول بها، لتنتهي هذه الرقابة بالموافقة ومنح التأشير، إلا أنه ما يؤخذ على هذه الرقابة أنها ذو فعالية محدودة ونسبية ذلك بالنظر إلى ما جاءت به المادة (45) من المرسوم التنفيذي والتي تشير إلى النهاية الغير طبيعية للتفويض، وذلك بإلغاء التفويض من طرف السلطة المفوضة بإرادتها المنفردة، وتقوم فقط بتبليغ اللجنة بعد إلغاء التفويض وإشهاره.

الفصل الثاني

الرقابة البعدية على اتفاقية تفويض المرفق

العام

تعتبر الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام ذو أهمية بالغة باعتبارها أكثر المجالات ارتباطاً بالفساد، ذلك أن المرافق العامة تمثل أبرز الوسائل والطرق التي يتم من خلالها انفاق المال العام والتصرف فيه، ونظراً لذلك حرص على تشديد الرقابة، إضافة إلى الرقابة القبلية أضاف المرسوم التنفيذي رقابة بعدية تمارس بعد المنح النهائي لتوظيف المرفق العام المفوض، وتسمى أيضاً بالرقابة اللاحقة أو الرقابة المستند به، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم التصرفات والقرارات والإجراءات إلا بعد حدوثها فعلاً، للتأكد من أن طريقة التنفيذ متفقة مع القوانين والتعليمات، وقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 18-199 هذه الرقابة وأنماطها في القسم الثاني من الفصل الرابع المتعلق بـ "رقابة تفويضات المرفق العام".

يتحدد مستوى الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام حسب مستوى المخاطر التي يتحملها المفوض إليه، حيث تم تحديدها على مستويين، تتمثل في رقابة كلية والتي تكون في حالة احتفاظ السلطة المفوضة بإدارات المرفق العام وذلك يكون في حالتي تفويض المرفق العام في شكلي الوكالة المحفزة والتسيير، أما المستوى الثاني فيتمثل في رقابة جزئية، في حالة تولي المفوض له الإدارة والتسيير، يكون ذلك في حالة تفويض المرفق العام في شكلي امتياز وإيجار.

تتولى مهمة الرقابة البعدية السلطة المفوضة صاحبة الاختصاص في مراقبة تنفيذ العقد من طرف المفوض له (المبحث الأول)، إضافة إلى الرقابة الكلاسيكية التي تهدف إلى قمع الفساد والكشف عن التجاوزات والمخالفات المالية ومحاربة مختلف أنواع الجرائم التي تؤدي إلى إهدار وتبديد المال العام والمتمثلة في الرقابة المالية البعدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رقابة السلطة المفوضة لاتفاقية تفويض المرفق العام

تقوم السلطة المفوضة بمراقبة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام في إطار الرقابة البعدية، حتى تتأكد وتتحقق من تنفيذ المفوض له لالتزاماته التعاقدية وفقا لبنود الاتفاق ودفتر الشروط، وذلك من أجل ضمان سير المرفق العام بانتظام وإشباع حاجات الجمهور وتحقيق الصالح العام.

حيث تحتفظ السلطة المفوضة بسلطة الرقابة ومتابعة المفوض له أثناء استغلال المرفق العام لأنها المسؤول الأول في ضمان الخدمة العمومية، وهذه السلطة مقررة في جميع العقود الإدارية كمبدأ عام سواء تم النص عليها في الاتفاقية أو لم يتم النص عليها لأن القانون والقضاء الإداري اعترف للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بسلطات وامتيازات لمواجهة المفوض له باستعمال عدة أدوات (المطلب الأول)، بغرض رقابة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام وتوقيع الجزاءات عند الإخلال بنود هذه الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أدوات الرقابة البعدية للسلطة المفوضة

تمارس السلطة المفوضة في إطار رقابتها على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، مجموعة من الاختصاصات لضمان حسن سير المرفق العام، فقد خول لها سلطة مراقبة عملية تنفيذ العقد من طرف المفوض له للتأكد من احترامه لالتزاماته التعاقدية وقيامه بتنفيذ العقد وفق النصوص المتفق عليها، باعتبارها المسؤولة الأصلية عن المرفق العام ولها حق الإشراف على المفوض له أثناء استغلاله للمرفق العام، حيث تمارس هذه الرقابة من خلال عدة أدوات سواء عن طريق الوثائق أو المستندات (الفرع الأول)، أو الرقابة على مستوى الميدان أي في عين المكان (الفرع الثاني)، إضافة إلى الرقابة عن طريق وضع لجنة تحقيق

(الفرع الثالث)، حيث كرس هذه الأدوات في أحكام المواد (82) و (83) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

الفرع الأول: الرقابة على الوثائق

تقوم السلطة المفوضة في إطار الرقابة البعدية للمرفق العام المفوض بالرقابة المستندية أو الرقابة على الوثائق وذلك عن طريق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات ذات الصلة باتفاقية التفويض، للوقوف على مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العام المحددة في دفتر الشروط ومتابعة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، ويلتزم المفوض له بوضع كافة الوثائق الضرورية التي تطلبها السلطة المفوضة سواء كانت مالية أو تقنية لتقييم الخدمة العمومية¹.

تملك السلطة المفوضة سلطة مراقبة كل الوثائق والمستندات التي يستعملها المفوض له والمتعلقة بالمرفق العام، تشمل هذه الرقابة اطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة باتفاقية التفويض إضافة إلى تقارير سداسية²، وذلك وفقا لما يلي:

- فحص جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بعملية التفويض: للسلطة المفوضة الحق في ممارسة الرقابة على كيفية تنفيذ المفوض له لالتزاماته التعاقدية ذلك لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة سواء كانت عبارة عن جماعات إقليمية (بلدية، ولاية) أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تكون هذه الرقابة عن طريق استلام بعض الوثائق والاطلاع عليها وفحصها³.

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من احترام المفوض له لنصوص العقد وقواعد سير المرفق العام المحددة في دفتر الشروط واتفاقية التفويض.

¹ فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 245.

² راجع المادة (82) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

³ منال داود العكيدي، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مقال نشر في أوت 2017، على الموقع الإلكتروني التالي: www.mohomal.net تم الاطلاع عليه على الساعة 14:32 يوم 14 افريل 2023.

يلتزم المفوض له بوضع جميع الوثائق المطلوبة من قبل السلطة المفوضة تحت تصرفها، سواء كانت مالية، تقنية أو مهنية، لغرض تقييم الخدمة العمومية المقدمة للمرتفقين¹. وبالعودة إلى قانون المياه نجد أنه يتعين على المفوض له أن يضع تحت تصرف صاحب الامتياز كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية²، وهذا تأكيدا على ضرورة التزام المفوض له بكافة التزاماته المتعلقة بتنفيذ العقد وتقديم جميع الوثائق اللازمة للسلطة المفوضة للاطلاع عليها والتأكد من مطابقتها للشروط المنفق عليها في عقد التفويض لضمان السير الحسن للمرفق المفوض وتقديم أحسن الخدمات لمستخدميه³.

- **فحص التقارير الدورية:** يلتزم المفوض له بإعداد تقارير سداسية أو دورية متعلقة بالمرفق المفوض وإرسالها إلى السلطة المفوضة، لتتحقق هذه الأخيرة من مطابقتها للإجراءات المحددة لسير المرفق المفوض والآجال المنفق عليها في اتفاقية تفويض المرافق العامة، وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (82) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

يسمح التقرير للسلطة المفوضة بتقييم جودة الخدمات من خلال المعلومات الواردة في التقرير وخاصة المعلومات المتعلقة بالوسائل الفنية التي يستعملها المفوض له في تشغيل المرفق العام، وكل ما له علاقة بكيفية إشباع حاجيات وطلبات المرتفقين لاسيما فيما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة بالمرافق العامة للمستفيدين وشروط استقبال المستفيدين وكذلك مواعيد أداء الخدمات، وكذلك المعلومات المتعلقة بالتعريفات المفروضة مقابل أداء الخدمات للمستفيدين ومدى تناسبها مع الخدمات المؤداة⁴.

¹ راجع المادة (82) فقرة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² راجع المادة (110) من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

³ رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 49.

⁴ ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 39.

تعتبر هذه التقارير بمثابة قرينة على مدى التزام المفوض له بتنفيذ اتفاقية التفويض وفق الشروط المتفق عليها، واحترامه للأحكام العامة، كما أنها وسيلة لتعزيز مبدأ الشفافية واحترام مبدأ المساواة بين المنتفعين من المرفق العام.¹

ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التقرير.

من أهم المعلومات الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها التقرير نجد:

- الوسائل الفنية المستخدمة في تشغيل المرفق العام.
- التعريفات المفروضة مقابل الخدمة المقدمة للمستفيدين، وهل تتناسب مع الخدمة المؤداة.
- تلبية المرفق العام للحاجيات التي يطلبها المستفيدين من خدماته لاسيما ما له علاقة بمواعيد تأدية الخدمات، نشر المعلومات المتعلقة بالمرفق للمستفيدين وشرط استقبال الجمهور.²

بالعودة إلى أحكام المادة (109) من القانون رقم 06-12 المتعلق بالمياه، نجدها تمثل أبرز مثال يؤكد على ضرورة إعداد تقارير من طرف المفوض له بنصها على أن: "يجب على المفوض له أن يقدم تقريرا سنويا يتضمن بشكل خاص الحسابات الخاصة بتنفيذ تفويض المرفق العام وتحصيلا لجودة الخدمة"³.

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية

تتمتع السلطة المفوضة على ضوء الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون بكافة الوسائل التي تسمح لها بالرقابة الميدانية في إطار الرقابة البعدية، تمارس هذه الرقابة على المرفق العام بصورة مباشرة في عين المكان أي في مقر المرفق العام المفوض، تتم الرقابة الميدانية عن طريق عقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر مع المفوض له،

¹ رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 49.

² المرجع نفسه.

³ المادة (109) من القانون رقم 05-12، السالف الذكر.

تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مدى مطابقة المعلومات المرسلّة للسلطة المفوضة مع البيانات الموجودة فعلياً في عين مكان المرفق العام، هذا ما أكدته أحكام الفقرة الأولى من المادة (83) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 من خلال نصها على أنه: "يجب أن تقوم السلطة المفوضة في إطار الرقابة المذكورة أعلاه، بعقد اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر مع المفوض له، لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام"¹.

تقوم السلطة المفوضة على إثر هذا الاجتماع بإعداد تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية، نظراً للدور الكبير الذي تقوم به هذه الأخيرة في حماية المال العام وذلك بمراقبة ومراجعة ما تقوم به مرافقها المحلية، وتسيير الضوء على ما تبرمه الجماعات الإقليمية من تفويضات²، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية للمادة (83) من المرسوم التنفيذي أعلاه التي تنص على أن: "وتقوم السلطة المفوضة على إثر هذا الاجتماع بإعداد تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية، عند الاقتضاء"³.

تتم الرقابة الميدانية من خلال عمليات رقابية في موقع المرفق العام المفوض، من قبل موظفين معينين من قبل السلطة المفوضة، حيث يمكنهم في أي وقت إجراء عمليات التحقق اللازمة لأداء واجبهم خاصة فيما يتعلق بإجراء الاختبارات والقياسات اللازمة، أو الاطلاع عليها في الموقع، أو الحصول على نسخ من المستندات التقنية والمحاسبية⁴، وذلك من أجل التأكد من:

- نجاعة تسيير المرفق العام وفقاً للكيفية التي تم تحديدها في دفتر الشروط واتفاقية تفويض المرفق العام.
- جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين من المرفق العام محل التفويض واستجابتها لطلبات ورغبات المرتفقين.

¹ المادة (83) فقرة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 39.

³ المادة (83) فقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

⁴ شباب حميدة، بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 699.

- احترام المبادئ التي تحكم تسيير المرافق العامة من استمرارية الخدمات والمساواة والتكيف.¹

نلاحظ من خلال ما سبق أن للرقابة الميدانية اللاحقة أهمية كبيرة وفعالة في رقابة حسن سير المرفق العام المفوض، إلا أن هناك غموضاً في كيفية ممارستها.

الفرع الثالث: وضع لجنة تحقيق

خول المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام حق ممارسة السلطة المفوضة رقابة على المرفق العام المفوض، من خلال مستعملي المرفق العام أو المرتفقين، حيث منح لهذه الأخيرة حق إعلام السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له في الحالات الآتية:

- إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له.
- عدم احترام المفوض له لشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني.
- المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه.
- سوء استغلال المرفق العام.²

يلتزم المفوض له أثناء استغلال المرفق العام بفتح سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل السلطة المفوضة، يوضع تحت تصرف مستعملي المرفق العام لتدوين شكاويهم وتقديم اقتراحاتهم، بهدف تحسين الخدمة العمومية عن طريق تقويم الاختلالات المسجلة أثناء تسيير المرفق العام المفوض.³

وفي هذه الحالة تقوم السلطة المفوضة بوضع لجنة تحقيق بشكل فوري لإعداد تقرير في هذا الشأن، وتتخذ على إثر ذلك الإجراءات والتدابير اللازمة لتدارك وتصحيح الوضع،⁴

¹ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 31.

² المادة (86) فقرة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

³ راجع المادة (85) من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ ابتسام مخناش، رزيقة مخناش، مرجع سابق، ص 267.

هذا حسب ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (86) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف الذكر.

تعتبر رقابة مستعملي المرفق العامة رقابة مجدية، وتعد المؤشر الأساسي على حسن اختيار المفوض له ومدى تحقيقه للأهداف المسطرة والغاية من اختيار طريقة استغلال المرفق العام.¹

المطلب الثاني

رقابة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام من قبل السلطة المفوضة

إن استغلال المفوض له وتسييره للمرفق العام لا يعني إدارته بحرية مطلقة، بل لابد أن يخضع إلى إشراف ورقابة السلطة المفوضة على مدى احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية، سواء من ناحية احترام مبادئ تسيير المرفق العام أو القيام بالتزاماته تجاه مستعملي المرفق العام (الفرع الأول).

غير أن عدم التزام المفوض له بمسؤولياته التعاقدية في تسيير المرفق العام يعطي للهيئة المفوضة سلطة توقيع الجزاءات، وتختلف هذه الجزاءات باختلاف درجة وجسامه الخطأ الذي يرتكبه المفوض له، وذلك دون اللجوء إلى القضاء نظرا لما تتميز به السلطة المفوضة من امتيازات السلطة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة مدى احترام المفوض له لالتزاماته

يلتزم المفوض له أثناء استغلاله للمرفق العام المفوض بمجموعة من المبادئ، حتى تتواصل عمليات تقديم الخدمات العامة للمنتفعين في كل الظروف ومن أجل ضمان السير الحسن للمرفق وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط أثناء تفويض المرفق، حيث تقوم السلطة المفوضة بمراقبة مدى احترام المفوض له لهذه المبادئ، إلى جانب رقابة

¹ نوال نويوة، مرجع سابق، ص 549.

السلطة المفوضة لمدى احترام هذه المبادئ كما تراقب أيضا مدى احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية تجاه مستعملي المرفق العام.

أولا: رقابة مدى احترام المفوض له لمبادئ تسيير المرفق العام

يخضع المرفق العام عند استغلاله وفقا لنص المادة (209) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إلى مبادئ المساواة، الاستمرارية والتكثيف (مبادئ كلاسيكية) إضافة إلى مبادئ ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية (مبادئ حديثة)، ونظرا لأهمية هذه المبادئ في تسيير المرفق العام تقوم السلطة المفوضة بمراقبة مدى احترامها من قبل المفوض له.

1- المبادئ التقليدية:

تتمثل المبادئ التقليدية في مبدأ استمرارية المرفق العام (ديمومة المرفق العام) ومبدأ المساواة أمام المرفق العام إضافة إلى مبدأ تكثيف المرفق العام، هذه المبادئ نصت عليها المادة (209) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي نصت على أنه: "تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة (05)* من هذا المرسوم، وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكثيف"¹.

وهي نفس المبادئ التي نصت عليها بعض التشريعات المقارنة كالنشرية الفرنسي الذي ألزم الجمعيات العامة عند تحضيرها لقائمة المترشحين المقبولين في العروض التي فتحت

* نصت المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن: "ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".
¹ المادة (209) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

بشأنها العرض أن تتأكد من استعدادهم لضمان الديمومة والاستمرارية للمرفق العام، وكذا المساواة بين المنفعين أمام المرفق العام¹.

أ - تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العام:

هذا المبدأ يعني ديمومة وسير المرافق العامة بانتظام وإطراد دون انقطاع مهما كانت الظروف التي تواجهها. حيث تتولى المرافق العمومية القيام بخدمات أساسية للمواطنين، فهم مثلا لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو الغاز بل يعتمدون على مرافق الماء والكهرباء والغاز.. الخ، ولهذا يجب أن يكون عملها منتظما ومستمر دون انقطاع أو توقف، ولهذا أجمع الفقهاء على أن استمرارية المرفق العمومي تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المرافق العمومية².

يترتب عن تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج نذكر منها تنظيم حق الإضراب والاستقالة والعمل على تطبيق نظرية الظروف الطارئة، نظرية الموظف الفعلي.. الخ³.

¹ La loi n° 93-122 du 9 janvier 1993, relative à la prevention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, JORF n° 25 du 30 janvier 1993, modifiée par la loi n° 2001-11 68 du 11 décembre 2001.

² ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 1، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 157.

³ سليمان حاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنفعين، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 138-139.

- تنظيم حق الإضراب: لقد اعترف الدستور بالحق في الإضراب كأصل عام، وحظره استثناء في ميادين الدفاع والأمن وفي المرافق ذات الأنشطة الأساسية التي قد يعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين للخطر، وممارسة الإضراب مقيد في بعض المرافق العامة، وذلك باشتراط تنظيم أدنى حد من الخدمة الإجبارية.
- تنظيم الاستقالة: تعني الاستقالة ترك العامل أو الموظف وظيفته بإدارته إلا أنه من شأن أن يؤثر سلبا على سير المرفق العام، لذلك وجب تنظيم الاستقالة عن طريق تقديم طلب خطي بشأنها ويستمر الموظف أو العامل في تأدية مهامه حيث تقبل، استقالته أو ترفض.
- نظرية الظروف الطارئة: هي حوادث غير متوقعة أثناء إبرام العقد والتي تجعل من تنفيذه يشكل عبئ مرهقا للمتعامل وخسائر فادحة فيجوز الموازنة بين مصلحة الطرفين المتعاقدين ويرد إلزام المبرم إلى الحد المعقول الذي يمكن تحمله.
- نظرية الموظف الفعلي: يقصد بالموظف الفعلي كل من يمارس مهام أو أعمال وظيفة عامة دون أن يكون معين بصفة قانونية مما يشكل عيب عدم الاختصاص، الذي يوجب ابطال هذا التصرف، غير أنه استثناء على هذه القاعدة وحرصا على دوام استمرار سير المرافق العامة في الظروف الاستثنائية، اعترف القضاء بذلك حماية للظاهر.

يقتضي سريان هذا المبدأ، إلزام المفوض له بتقديم خدمات المرفق العام المفوض للمنتفعين باستمرار وتواصل، بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك.

ب- ضمان المساواة في الانتفاع بالخدمة العمومية:

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في نص المادة (37) منه والتي تنص على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي اشتراط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"¹.

يعتبر مبدأ المساواة أمام المرفق العام امتدادا للمبدأ العام المتمثل في المساواة أمام القانون، وهو حق مكرس دستوريا، ويعتبر من أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة أيا كان نوع نشاطها، ويقصد بالمساواة الانتفاع وفقا للشروط والقيود المحددة قانونا، فمبدأ المساواة أمام المرافق العامة يوجب احترام القانون وتطبيقه بالسواء على جميع الموظفين². والمنتفعين بخدمات المرفق، وجب على المكلف بتسيير المرفق العام المفوض الالتزام به أيا كانت الطريقة أو الأسلوب الذي يدار به هذا المرفق.

ج- ضمان تكيف المرفق العام:

تهدف المرافق العامة إلى إشباع الحاجيات العامة للأفراد، والتي تتطور مع الظروف الجديدة التقنية، الاجتماعية والاقتصادية، لهذا تلتزم الجهة المكلفة بتسيير المرفق بتكيف نشاطه حتى يساير حاجات المنتفعين المتغيرة، ويستمر في تحقيق المصلحة العامة عن طريق اتباع كفاءات وطرق متطورة تبعا لتطور هذه المصلحة.³

¹ المادة (37) من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² صونية نايل، السير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017، ص 72.

³ فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 234-235.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في عدة نصوص قانونية تنظيمية نذكر منها على سبيل المثال الفقرة الثانية (02) من المادة (209) من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المذكور آنفاً، والتي تشترط تفويض المرفق العام في إطار احترام مبدأ القابلية للتعديل والتكيف وإلتزام المفوض له بمراعاته.

يترتب عن تطبيق هذا المبدأ حق الإدارة في تعديل شروط الانتفاع بالمرفق العام بإرادتها المنفردة، أو زيادة المقابل لهذا الانتفاع، وهذا دون أن يكون لأحد المنفعين الحق في الاعتراض على ذلك، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن هذا المبدأ يسري بالنسبة لكافة المرافق العامة أياً كان أسلوب إدارتها.¹

2- المبادئ الحديثة:

تم تدعيم المبادئ التقليدية للمرافق العامة وتعزيزها بمبادئ جديدة تتمثل في مبدأ الشفافية وضمن نوعية وجودة الخدمات إضافة إلى ضمان الفعالية الاقتصادية والاجتماعية للمرفق غير أن هذه المبادئ لم تتأكد بعد ولم يتم الإعلان عنها من قبل الاجتهاد القضائي الإداري، بالنظر إلى شمولها لبعض المرافق دون الأخرى، وقد تم تناولها لكونها يمكن أن ترد كبنود في دفتر الشروط.²

أ- مبدأ الشفافية:

يسمح مبدأ الشفافية بتبادل المعلومات وإطلاع الطرف الآخر عليها عن طريق مجموعة من السلوكيات التي يلتزم بها المسيررون والمدراء وفقاً للإجراءات والتشريعات المعمول بها من أجل القضاء على الفساد والوقوف بالعدالة والنزاهة.

¹ عكوش فتحي، ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 853.

² بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 36.

يطبق هذا المبدأ في مرحلة تنفيذ اتفاقية التفويض كما في مرحلة إبرام الاتفاقية ويرد كالتزام على المفوض له عند استغلال المرفق العام¹، وقد عرض الدكتور "سامي الطوخي" الشفافية على أنها التزام الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة حتى يمكن تزويد المواطنين بالمعلومات التي يرغبون فيها في كافة أعمالها ونشاطاتها ومشاريعها خاصة المداولات التي تقوم بها مع توضيح الأسباب التي جعلتهم يقومون بها وكذا مساءلة الإدارة في حالة التقصير أو مخالفة إحدى القرارات الصادرة عنها.²

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ في مكافحة الفساد خاصة في قطاع الصفقات العمومية باعتباره المجال الأكثر انتشاراً للفساد، وذلك لارتباطه بخزينة الدولة وبالمال العام، ذلك ما جعل المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لهذا المبدأ من خلال تكريسه في العديد من القوانين والمراسيم خاصة في القانون رقم 06-01³، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى القانون المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر في العديد من المواد نذكر منها (05)، (65)، (70)، (82)، (162)، (203)، (213)⁴، بهدف المحافظة على المال العام وترشيده انفاقه.

أبرز مثال عن اعتماد المشرع لهذا المبدأ خلال تنفيذ اتفاقية التفويض من طرف المفوض له، هو إلزام هذا الأخير بتقديم تقرير دوري أو سنوي يحتوي مجموعة من البيانات والمعلومات الخاصة بالمرفق المفوض وكيفية أداء الخدمات.⁵

¹ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 37.

² سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، الشفافية في إدارة الشؤون العامة، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 315.

³ القانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

⁴ راجع المواد (05)، (65)، (70)، (82)، (162)، (203)، (213) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

⁵ راجع المادة (83) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

ب- ضمان نوعية وجودة الخدمات:

يقصد بنوعية الخدمة المقدمة قدرتها على إشباع وتلبية حاجات الجمهور والاستجابة للأهداف المسطرة في السياسة العامة للدولة وهي رهان يلعب عليه المتعاملون الاقتصاديون المتنافسين قصد جلب أكبر عدد من المستهلكين¹، وقد تزامن ظهور هذا المبدأ مع المناداة بإرساء أسس الحكم الراشد أو الحاكمة.²

تسعى السلطات العمومية إلى التخلي عن المنطق الكمي والاستجابة للجودة والنوعية لأن المرتفق أصبح يطالب بالخدمة مع ضمان الجودة لأنه لم يعد ينظر إلى الخدمة العمومية كمنحة أو هبة من الدولة، بل حق ينتزعه بشروطه الخاصة.³

يعتبر مبدأ نوعية وجودة الخدمات من المبادئ الأساسية في تفويض المرفق العام ذلك من خلال النص عليها صراحة في المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمذكور أعلاه، يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية"⁴.

ج- ضمان الفعالية الاقتصادية والاجتماعية للمرفق العام:

يقصد بالفعالية الاقتصادية القدرات المادية التي تمكن المفوض له تحقيق النشاط المرفقي، أما الفعالية الاجتماعية فيقصد بها الخدمات التي يؤديها المرفق المفوض للمرتفقين بصورة متساوية بينهم.

¹ فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 236.

² سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 145.

³ ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية: حالة امتياز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص 234.

⁴ المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

يستمد هذا المبدأ مبررات وجودة من أحد أسباب اللجوء إلى العمل بتقنية تفويض المرفق العام والمتمثل في الدوافع الاجتماعية، أي أن النمو الديمغرافي للسكان وازدياد حاجات المواطنين وعدم مواكبة الدولة لهذا التطور جعلها مضطرة لإيجاد حلول عن طريق الاستثمار وإشراك القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق العامة، بينما تهدف الفعالية الاقتصادية إلى تخفيف العبء على الخزينة العامة، من خلال إشراك رؤوس أموال الخواص لتحقيق البنية التحتية، حيث يصعب على الدولة الاعتماد على مواردها الذاتية لإنجاز تلك المشاريع.¹

ثانياً: رقابة مدى احترام المفوض له لالتزاماته تجاه مستعملو المرفق العام

يفرض استغلال المرفق المفوض من قبل المفوض له إلزام هذا الأخير باحترام مجموعة من الأحكام والمبادئ تجاه مستخدمي المرفق العام، إضافة إلى التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية والتنظيمية ومبادئ استغلال المرفق العام المفوض. ومن بين هذه الالتزامات نجد وجوبية نشر وإشهار شروط استخدام المرفق العام وفتح سجل خاص لمستعملي المرفق العام.

1- نشر وإشهار شروط استخدام المرفق العام:

يلتزم المفوض له بنشر أو إشهار إعلان يحتوي على جميع شروط استعمال المرفق العام من مبلغ الأتاوى أو التعريفات وساعات العمل والمستفيدين المعنيين بخدمات هذا المرفق.²

يسمح نشر هذه الشروط وإشهارها للتواصل بين المفوض له ومستخدمي المرفق العام المفوض، مما يؤدي إلى منع أو التقليل من حدوث الخلافات المتعلقة بالأتاوى والتعريفات

¹ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 38-39.

² راجع المادة (84) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

التي يدفعها المرتفقين، على اعتبار أنها محددة مسبقاً¹، وتلتزم السلطة المفوضة بمراقبة مدى احترام هذا الإجراء.

2- فتح سجل خاص لمستعملي المرفق العام:

يتعين على المفوض له خلال استغلال المرفق العام المفوض فتح سجل خاص مؤشر عليه من طرف السلطة المفوضة لمستعملي المرفق العام كما تم الإشارة إليه مسبقاً من أجل تدوين شكاويهم واقتراحاتهم.²

يعتبر إجراء فتح السجل أسلوب من أساليب الرقابة، حيث يمكن للمرتفقين إعلام السلطة المفوضة في حالة إخلال المفوض له بالتزاماته، كحالة الإهمال أو عدم احترام الشروط المتعلقة باستغلال المرفق أو سوء التسيير، وفي هذه الحالة تعين السلطة المفوضة لجنة تحقيق تعد تقرير وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع.³

الفرع الثاني: سلطات الهيئة المفوضة في مواجهة المفوض له

بهدف ضمان الالتزامات التعاقدية الواردة في اتفاقيات تفويض المرفق العام، تمارس السلطة المفوضة رقابتها تجاه المفوض له لمواجهة أي إخلال أو تقصير من هذا الأخير في تسيير المرفق العام، حيث تمتلك السلطة المفوضة باعتبارها المسؤولة وصاحبة الاختصاص الأصلي في تسيير المرفق العام وضمان تقديم الخدمة العمومية مجموعة من السلطات والامتيازات تواجه بها المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية وذلك عن طريق إصدار قرارات إدارية بنفسها دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وتتمثل هذه السلطات في سلطة التعديل، وسلطة توقيع الجزاءات على المفوض له.

¹ رحمانى نسيمه، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 53.

² راجع المادة (85) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

³ راجع المادة (86) من نفس المرسوم التنفيذي.

أولاً: سلطة تعديل اتفاقية تفويض المرفق العام

تتمتع السلطة المفوضة بسلطة تعديل أحكام التفويض بالإدارة المنفردة، وذلك لارتباط عملية التفويض بالمرفق العمومي وخضوع هذا الأخير لمبدأ التطور، وذلك استجابة للتغيرات التي تطرأ عليه وتحقيقاً للمصلحة العامة في نفس الوقت.¹

إذا كانت السلطة المفوضة تملك حق التعديل بصفة انفرادية فيما يخص الامتيازات المتعلقة بتسيير المرفق العام وبالخدمة التي يؤديها المفوض له (تنصب على الشروط التنظيمية) كما تم التطرق إليه مسبقاً، فإنها لا تملك هذا الحق بالنسبة للمزايا التي يتمتع بها هذا الأخير لأنها تدخل في نطاق البنود التعاقدية، وإذا تحققت هذه الوضعية حق للمفوض له طلب التعويض من أجل إعادة التوازن المالي للعقد.²

ما يجدر الإشارة إليه أنه حتى ولو كانت الإدارة تتمتع بهذه السلطة إلا أنه يجب أن تكون في الحد المعقول، بحيث يجب ألا يكون التعديل جذرياً ولا يمس بالتوازن المالي للعقد، حيث يجب مراعاة عدة شروط عند ممارسة هذه السلطة تتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون التعديل جذرياً أو كلياً لدرجة تغيير موضوع العقد.
- أن لا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المفوض له بشكل يفوق قدراته.
- أن لا يمس التعديل بالمزايا المالية للمفوض له.³

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 قد أشار في ذات السياق إلى الحالات التي لا يشملها ملحق التعديل، تتمثل في:

- تعديل موضوع الاتفاقية.
- انجاز الاستثمارات أو الخدمات تكون على عاتق المفوض له.
- تعديل مدة الاتفاقية، باستثناء حالات محددة.¹

¹ فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 243.

² ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 182.

³ فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 244.

فيما تتنوع صور تعديل شروط العقد إذ يمكن أن تشمل ما يلي:

- حجم أو نوعية الخدمات المنفق عليها لإقامة المرفق العام واستغلاله.
- تعديل شروط تنفيذ العقد المنفق عليها.²

ثانياً: سلطة توقيع الجزاءات على المفوض له

يخول القانون للسلطة المفوضة سلطة توقيع الجزاءات على المفوض إليه في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتختلف هذه الجزاءات باختلاف درجة وجسامه الخطأ الذي يرتكبه المفوض له.

تخضع سلطة توقيع الجزاءات في عقود تفويض المرفق العام لنظام مغاير تماماً لما هو معمول به في القانون الخاص، حيث تستند الهيئة المفوضة في فرضها لهذه الجزاءات إلى تمتعها بامتيازات السلطة العامة دون حاجتها للجوء إلى القضاء، حتى ولو لم يتم النص عليها في دفتر الشروط.³

يجب على السلطة المفوضة صاحبة التفويض كقاعدة عامة حسب المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن تقوم بإعذار المفوض له وتبنيه إلى أخطائه قبل توقيع الجزاء.⁴

يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى ثلاثة (03) أنواع هي:

1-الجزاءات المالية:

يقصد بالجزاءات المالية المبالغ التي يحق للهيئة المفوضة المطالبة بها إذا أخل المفوض له بالتزاماته العقدية وتشمل التعويضات، الغرامات المالية التي يتم النص عليها في دفتر الشروط ومصادر مبلغ الكفالة⁵، تدفع هذه المبالغ لمصلحة الخزينة العامة للدولة، غير أنه

¹ راجع المادة (59) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² رحمانى نسيم، سحالي حكيمة، مرجع سابق، ص 54.

³ فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 247.

⁴ راجع المادة (62) فقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

⁵ فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 247.

قبل فرضها يجب على السلطة المفوضة أن توجه إعدارين (02) للمفوض له لتدارك النقائص المسجلة في الآجال المحددة، وبانقضاء الآجال الممنوحة له في الإعدارين، تطبق السلطة المفوضة الغرامات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام وفي حالة الإصرار يمكن لها اللجوء إلى فسخ الاتفاقية دون تعويض للمفوض.¹

2-الجزاءات الضاغطة:

يسعى هذا النوع من الجزاءات إلى دفع وإرغام المفوض له من قبل السلطة المفوضة لتنفيذ التزاماته التعاقدية، عن طريق ممارسة سلطة الحلول على المفوض له الذي تقاعس في أداء مهامه، كإسقاط حقه في تسيير واستغلال المرفق العام المفوض، وتكلف مهمة تنفيذه لغير المتقاعد الأصلي وعلى مسؤوليته.²

تعتبر هذه الجزاءات مؤقتة لا تنهي العقد لكنها توكل مهمة تنفيذه لغير المتعاقد الأصلي وعلى مسؤوليته، حيث تسعى الإدارة المفوضة ضمان تنفيذ العقد من أجل تسيير المرفق العام بانتظام وإطراد.³

3-الجزاءات الفاسخة:

تهدف الجزاءات الفاسخة إلى فسخ العقد أي إنهاء العقد بالإدارة المنفردة للسلطة المفوضة، لذلك يقترن توقيعه بخطأ جسيم يرتكبه المفوض له عند تنفيذ التزامه، كما أن النص في دفتر الشروط على بعض حالات الفسخ لا يعني عدم وجوبه في حالات الأخطاء الأخرى، حيث يكون قرار الفسخ مكتوباً وما على السلطة المفوضة إلا إعدار المفوض له قبل توقيع الجزاء، كما يمكن توقيعه رغم عدم ذكر الخطأ الموجب للجزاء في اتفاقية التفويض.⁴

¹ راجع المادة (62) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 43.

³ فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 248.

⁴ بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 43.

يمكن أن يتم الفسخ وديا بتعويض، كما يمكن أن يتم من جانب واحد وفي هذه الحالة إما أن يكون بتعويضة أو بدونها.

أ- الفسخ الودي:

يكون الفسخ الودي بين السلطة المفوضة والمفوض له بموجب تعويض لصالح المفوض له وذلك حسب ما تضمنته أحكام المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 والتي تنص على أنه: "يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام، تحدد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام"¹.

ب- الفسخ من جانب واحد:

يكون الفسخ من جانب واحد إما بتعويض السلطة المفوضة للمفوض له أو بدون تعويض.

❖ الفسخ بتعويض السلطة المفوضة للمفوض له:

تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد بتعويض قصد ضمان استمراريته والحفاظ على الصالح العام مع تحديد مبلغ تعويض للمفوض له.

❖ الفسخ دون تعويض السلطة المفوضة للمفوض له:

تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية التفويض دون التعويض للمفوض له في حالة إخلال المفوض له بالتزاماته أو في حالة القوة القاهرة.²

¹ المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² راجع المادتين (64) و (62) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

يحق لأي مترشح الطعن في إجراء إلغاء التفويض من طرف السلطة المفوضة وذلك في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء.¹

بالنظر إلى ما تم التطرق إليه فيما يخص أنواع الجزاءات التي توقعها السلطة المفوضة على المفوض له عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وبالنظر إلى ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، نلاحظ أن سلطاتها محدودة في هذا المجال، بحيث لم يتم تحديد الجزاءات الإدارية والمالية بشكل واضح لاسيما عند عدم مراعاة المفوض له أثناء استغلال المرفق العام المفوض لأحد المبادئ التي يخضع لها تسيير المرفق العام والتي يتعين على السلطة المفوضة ضمان تطبيقها عند تنفيذ عقد التفويض.²

¹ راجع المادتين (45) و (46) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

² بلول كمال، لعقاب عبد الغني، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني

الرقابة المالية البعدية على اتفاقية تفويض المرفق العام

تقوم الرقابة المالية بمراقبة حسابات الجهاز الخاضع تحت رقابتها من حيث الإيرادات العامة والنفقات وتعرف على أنها المساعلة المالية للمتصرفين في المال العام، تقوم بها أجهزة متخصصة بهدف الفحص والتدقيق في الإيرادات والنفقات العامة للدولة من حيث الكفاءة والفعالية والاقتصاد.

تستهدف هذه الرقابة الحفاظ على المال العام من خلال ضمان شرعية تصرفات الإدارة والتحقق من سلامة الانفاق وفقا للخطط الموضوعية ومن تحصيل الموارد وفقا لما هو مقرر، كما تعمل على كشف الأخطاء وتصحيحها.

تمارس هذه الرقابة بواسطة أجهزة وهيئات محددة قانونا، حيث تنقسم إلى رقابة قبلية ولاحقة من اختصاص المراقب المالي، الذي تتمحور مهمته الأساسية في الرقابة على تنفيذ النفقات والتأشير على مشروع الالتزام، الذي يعده الأمر بالصرف بجانب المراقب المالي الذي يمارس رقابة قبلية لاحقة وهناك المحاسب العمومي حيث يقوم بمراجعة تطابق عمل الأمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما الرقابة البعدية فهي من اختصاص مجلس المحاسبة الذي يمارس رقابة بعدية من خلال الصلاحيات المقررة له قانونا (المطلب الأول)، وكذا المفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة مجلس المحاسبة على اتفاقية تفويض المرفق العام

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية يقوم بالرقابة المالية على الأموال العمومية، يكلف بموجب الصلاحيات المخولة له برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد

والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقوم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية رقبته بكل الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل تحسين ذلك.

تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة (190) من دستور 1976¹، وفي سنة 1980 بصور قانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة²، ويخضع حاليا في تسييره للأمر 95-20³، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 الذي يمنحه صلاحيات قضائية وإدارية، حيث يمارس رقبته على الهيئات أو المؤسسات العمومية، التي تدخل ضمن مجاله المحدد قانونا (الفرع الأول)، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الآليات الرقابية (الفرع الثاني)، التي يعتمد عليها في ممارسته لمهامه الرقابية، على الرغم من الصعوبات التي تعترضه أثناء تأدية مهامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجال تدخل مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الميزانية العامة يتأكد من مدى مطابقة العمليات المالية للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فسواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي فإن هذه الهيئة تمارس رقابة مالية لاحقة على تنفيذ الميزانية العامة⁴، وقد حدد الأمر 95-20 في المواد من (07) إلى (12) الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس والتي تتمثل في:

¹ أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى).

² قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 10، الصادر في 4 مارس 1980، (ملغى).

³ أمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

⁴ بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي-، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، ص 224.

أولا: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات التي تسري عليها قواعد المحاسبة

تخضع هذه الهيئات لرقابة مجلس المحاسبة باعتبارها هيئات تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية وهي:

- ❖ **مصالح الدولة:** يقصد بمصالح الدولة رئاسة الجمهورية بجميع أجهزتها، رئاسة الحكومة وهي الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وأيضا الوزارات حيث تخضع من حيث تسييرها المالي واستعمالها للأموال العمومية لرقابة مجلس المحاسبة.
- ❖ **الجماعات الإقليمية:** وهي البلدية والولاية التي تمثل اللامركزية الإدارية في الدولة، فحسب المادة (210) من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية¹ تكون رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ ميزانية البلدية فنتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية، كما تخضع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة وفقا للمادة (175) من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية التي تنص على أن: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به"².
- ❖ **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** وهي المؤسسات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

ثانيا: المرافق العمومية ذات الطابع التجاري

تكون أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية³، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة باعتبار أموالها أموال عامة.

¹ قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، الصادر في 3 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم.

² قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادر في 29 فبراير سنة 2012.

³ حنيش أحمد، آفاق نظام الرقابة في ظل عصرنة الموازية العامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم، 2010، ص 148.

ثالثا: هيئات التأمين والحماية الاجتماعية

تخضع لرقابة المجلس كل الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية¹.

رابعا: تسيير الأسهم العمومية

يقوم مجلس المحاسبة بتسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية جزء من رأس مالها.²

خامسا: الهيئات المستفيدة من الإعانات العمومية

وهي كل الأشخاص المعنوية من القانون العام والأشخاص الطبيعية من القانون العام أو الخاص الذين استفادوا من إعانات أو مساعدات مالية فيقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نتائج استعمال هذه المساعدات.³

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة على غرار المشرع الفرنسي الذي وسع بدوره من اختصاصات مجلس المحاسبة ليمتد للأموال العامة أينما كانت وذلك لتشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والأموال العمومية بغية تسيير فعال للموارد المالية للدولة.⁴

¹ راجع المادة (10) من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

² لظفوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، مخبر القانون البحري والنقلي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 130.

³ سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 278.

⁴ المرجع نفسه، ص 277.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة على اتفاقية تفويض المرفق العام

يمارس مجلس المحاسبة عملية الرقابة على مختلف الهيئات العمومية التي بينهاها سابقا، والذي يمتاز في مهامه بالرقابة البعدية فقط دون الرقابة السابقة.¹

طبقا للأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 يقوم مجلس المحاسبة بممارسة مهامه الرقابية وفق آليات تمثل في:

أولا: رقابة نوعية التسيير

عرف الفقه رقابة التسيير بأنها الرقابة التي تركز على مراقبة مدى فعالية واقتصاد الإيرادات العامة، فهي تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للأهداف المقررة والتي تتحقق بشكل فعال واقتصادي²، فهذا النوع من الرقابة يهدف إلى تطوير الأداء والتسيير للوصول إلى أكبر فعالية وفقا لما هو مرسوم ومخطط له.³

وعرفت أيضا بأنها المسار الواجب اتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة وصولا لتحقيق أهداف المنظمة، كما يمكن القول بأنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى مساعدة المسيرين في المؤسسات لضمان الأهداف المسطر لها.⁴

تم النص على هذا النوع من الرقابة في المواد من (69) إلى (173) من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم، حيث يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح التي تدخل ضمن مجال اختصاصه⁵، والتي بينهاها سابقا، وذلك بتقييم استعمال تلك الهيئات

¹ عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، 2021، ص 272.

² بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، مخبر حقوق الإنسان والأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، 2022، ص 60.

³ تياب نادية، مرجع سابق، ص 329.

⁴ حنيش أحمد، مرجع سابق، ص 61.

⁵ بوعزني رتيبة، مرجع سابق، ص 60.

والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والاقتصاد بالرجوع للأهداف والوسائل المستعملة.¹

كما يقدم كل التوصيات التي يراها ضرورية للتسيير الأمثل للمال العام ويقوم أيضا في إطار مهامه الرقابية بـ:

- التأكد من حسن استعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية من حيث شروط منح هذه المساعدات ومدى مطابقتها للغاية التي منحت من أجلها.
- يقوم بمطابقة النفقات التي تم صرفها مع الموارد التي تم جمعها.²
- يقوم بتقييم المخططات التي وضعتها المؤسسات العمومية من أجل تصحيح الأخطاء المرتكبة.

وفي نتيجة هذه الأعمال التقييمية يعد مجلس المحاسبة تقارير تحتوي على الملاحظات والتقييمات وتقدمه للسلطات المعنية من أجل الإجابة عليه، وبعد تلقيه للرد يقوم بتقديم كل التوصيات والاقتراحات التي تساهم في فعالية تلك الهيئات ويرسلها إلى المسؤولين عنها وإلى السلطات الوصية.³

وعليه فإن الملاحظ أن رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة ليست ملزمة للهيئات المعنية بها، فيقتصر دوره فقط في تقديم التوصيات والتوجيهات بعد إصداره لمذكرات التقييم بعد كل مراقبة.⁴

¹ راجع المادة (73) فقرة (1) من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

² راجع المواد (69)، (70)، (71) من نفس الأمر.

³ سويقات أحمد، مرجع سابق، ص 279.

⁴ فقيري محمد الشيخ، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين السمو والأهداف وضعف النتائج، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، 2022، ص 247.

ثانيا: حق الاطلاع وسلطة التحري

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل مراقبة العمليات المالية والمحاسبية، وسلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات الخاضعة لرقابته وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع المؤسسات العمومية مهما تكن الجهة التي تعاملت معها، مع مراعاة التشريع الجاري العمل به.¹

وفي إطار المهام المسندة لقضاة مجلس المحاسبة يمكن له الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو أي هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.²

كما يتعين على مجلس المحاسبة ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق أو المعلومات التي تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني، ويمارس رقابته على أساس الانتقال إلى عين المكان فجائية أو عند التبليغ.³

ثالثا: رقابة الانضباط

يقصد برقابة الانضباط في تسيير الميزانية العامة تلك الرقابة التي تكون على التسيير المالي للأمر بالصرف لرقابة مدى احترامه للأحكام التشريعية، فتعتبر مخالفات لقواعد الانضباط كل الأخطاء التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو الهيئة العمومية.⁴

¹ راجع المادة (55) من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

² عوية محمد، مرجع سابق، ص 273.

³ راجع المادة (14) من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

⁴ راجع المادة (88) من نفس الأمر.

فيختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير خاضع للرقابة مسؤولية الخطأ في حالة وجود مخالفة أو خرق لقواعد الانضباط في مجال التسيير حيث تشمل هذه الرقابة أي عون سواء في الأجهزة المركزية للدولة أو في الأجهزة اللامركزية.¹

الفرع الثالث: قصور الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة

من خلال استعراضنا لأهم مجالات تدخل مجلس المحاسبة وكذا الآليات الرقابية التي يتمتع بها، نتوصل إلى أن الرقابة التي يمارسها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية بهدف الحفاظ على المال العام وتحسين النشاط المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، لكنه في المقابل يواجه مجموعة من الصعوبات والانتقادات التي تنقص من فعاليته كجهاز رقابي وتتمثل في:

- يتمتع مجلس المحاسبة بخاصية الرقابة البعدية التي لا تمكنه من اكتشاف المخالفات المالية الناتجة عن إهمال أو خطأ إلا بعد انفاقها وبعد مرور وقت طويل من ارتكابها، فقد يكون المسؤول عن هذه التجاوزات قد تم تغييره أو انتقاله لوظيفة أخرى مما يصعب عملية تدارك هذه التجاوزات وتصحيحها، فيؤدي ذلك إلى التقليل من فعالية مجلس المحاسبة كآلية رقابية، ويقلل الحد من انتشار الفساد.²
- يسمح المجال الواسع لتدخل مجلس المحاسبة ببسط رقابته على كل جهة لها علاقة بالمال العام، وهذا يؤثر سلباً على فعالية هذا الجهاز فالإمكانات والوسائل المتوفرة لا تلبى جميع متطلباته التي تساعد في ممارسة مهامه الرقابية مقارنة بمجال تدخله الواسع، حيث أن هناك جهات وهيئات إدارة لم تعرف زيارة منذ سنة 1980، فإذا راقب مجلس المحاسبة جهة ما لا يرجع لها إلا بعد مرور وقت طويل قد يصل إلى 15 سنة.³

¹ راجع المادة (87) من الأمر رقم 95-20، السالف الذكر.

² عوية محمد، مرجع سابق، ص 279.

³ سويقات أحمد، مرجع سابق، ص 303.

المطلب الثاني

رقابة المفتشية العامة للمالية على اتفاقية تفويض المرفق العام

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية تراقب الأموال العمومية التابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية، وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية، وتم إنشائها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53¹ الذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78² المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية وهي:

- المرسوم رقم 08-272 الذي وسع صلاحيات المفتشية العامة ومجال تدخلها³.
- المرسوم رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية⁴.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها⁵.

تمارس هذه الهيئة رقابة مالية بعدية لضمان السير الحسن والفعال للاعتمادات المالية والاستعمال السليم لها من طرف المؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها (الفرع الأول)، ولتحقيق أهدافها المرجوة من المراقبة التي تمارسها تعتمد على مجموعة من الآليات

¹ مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 10، الصادر في 4 مارس 1980.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 15، الصادر في 26 فبراير 1992.

³ مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر، عدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

الرقابية (الفرع الثاني)، التي هي محل انتقادات بسبب قصورها في العملية الرقابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجال تدخل المفتشية العامة للمالية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية مجال تدخلها في المواد (01) و (02) منه، إذ تبسط رقابتها على الهيئات التالية:

أولاً: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية

تدخل مصالح الدولة ضمن رقابة المفتشية العامة للمالية سواء المصالح المركزية منها أو غير المركزية، على غرار الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية باعتبارها الإطار المؤسسي لمشاركة المواطنين في التسيير.¹

ثانياً: الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

هي كل الأجهزة والهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بصرف النظر عن تسميتها وطبيعة نشاطها، والتي تحكمها نصوص قانونية تنص على خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية، فتخضع هذه الهيئات لرقابة المفتشية العامة للمالية فيما يخص تسييرها المالي والمحاسبي.

ثالثاً: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبار أن أموالها أموال عمومية أو أن الدولة تساهم فيه بأموال عمومية.²

¹ عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 45-107.

² صالح يسمينة صفاء، مجدوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر، 2016، ص 70.

كما يدخل ضمن مجالها هيئات الضمان الاجتماعي التي تعد هيئات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

رابعاً: الهيئات والمؤسسات مهما تكن أنظمتها القانونية

تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي باستعمال الموارد التي جمعتها تلك الهيئات بمناسبة حملات تضامنية.¹

خامساً: الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية والمؤسسات العمومية الاقتصادية

حيث يخضع كل شخص معنوي حصل على مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو هيئة عمومية لرقابة المفتشية العامة للمالية²، كما تمارس هذه الأخيرة رقابتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية إذا طلب منها ذلك من قبل الهيئات المعنية للمختصة كالوزارة.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية على اتفاقية تفويض المرفق العام

تقوم المفتشية العامة للمالية بممارسة رقابتها على مختلف المؤسسات التي أخضعها لها القانون من بينها المرافق العامة وتفويضاتها باعتبار أموالها أموال عامة، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن المصالح المراقبة تطبق القوانين والتنظيمات بصفة صحيحة.³

تستعين المفتشية العامة للمالية القيام بدورها الرقابي على أكمل وجه على آليات رقابية تتمثل في:

¹ فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في

القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 193.

² عذاوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،

المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، ص 1185.

³ حنينش أحمد، مرجع سابق، ص 72.

أولاً: التقييم والتدقيق

تمثل الرقابة التقييمية أسلوباً فعالاً في المتابعة من خلال تقييم أداء استخدام الهيئات الخاضعة لرقابة الأموال التي تصرفها وكذا تنفيذها وفقاً للأهداف المسطرة.¹

حددت المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية المهام التي تشملها مهنة التقييم:

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي فرعي لكيان اقتصادي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- تقييم السياسة العامة والنتائج المتعلقة بها من أجل البحث في مدى تحقيق الميزانية والأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة وذلك من خلال إنجاز دراسات وتحليل مالية اقتصادية لتقرير فعالية التسيير ونجاعته.
- تقييم السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

أما مهمة التدقيق فالهدف منها اتخاذ الحول اللازمة والممكنة لحل الصعوبات التي تواجه المؤسسات وإعطائها دفع جديد لتحسين قدراتها المالية²، حيث نصت المادة (04) من نفس المرسوم على: "التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي".

¹ دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 982.

² عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 94.

ثانيا: التحقيق

نصت المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 على أنه: "في إطار أعمال التحقيق يمكن للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم من أجل الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل".

أجازت هذه المادة للمفتشين في إطار قيامهم بمهامهم التحقيقية طلب أي وثيقة أو معلومة متعلقة بالهيئات محل الرقابة ولا يمكن لهم الاحتجاج على ذلك باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للوثائق الواجب فحصها أو العمليات التي يجب رقابتها.¹

ثالثا: التفتيش والفحص

تقوم المفتشية العامة للمالية بالتدخل فجائيا فيما يخص العمليات التي تتطلب الفحوص والتفتيش² وذلك دون إعلام الهيئة محل الرقابة، لتتمكن المفتشية العامة للمالية من مباغتتها والتمكن من الاطلاع على طرق التسيير كما هي عليه في الواقع.

حيث تقوم في عين المكان بأي فحص للتأكد من صحة التسيير المالي، كما تقوم فرقة التفتيش بمراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون، وفي حالة معاينة أي أخطاء أو تأخرات يطلب أعوان المفتشية العامة للمالية إعادة المحاسبة.

بعد انتهاء العملية الرقابية من طرف المفتشية العامة للمالية تعد تقريرا أساسيا يتضمن الملاحظات والمعاينات التي تم الوصول إليها، وكذلك التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة محل الرقابة مع الاقتراحات التي يمكن لها أن تحسن من تنظيم وتسيير

¹ راجع المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السالف الذكر.

² راجع المادة (14) من نفس المرسوم التنفيذي.

الجهة محل الرقابة¹، كما يمكن أن يشمل التقرير اقتراحات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير المصالح المراقبة وطرف عملها.²

الفرع الثالث: قصور الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية

تلعب المفتشية العامة للمالية دوراً أساسياً في الحفاظ على المال العام، لكن رغم هذه الأهمية التي تتمتع بها في بناء منظومة رقابية لمجابهة كل أشكال الفساد الذي يمكن أن يعترى تفويضات المرفق العام إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص التي من شأنها الحد من فعالية دورها الرقابي، تتمثل في:

- وجود العديد من المؤسسات والهيئات التي لا تدخل ضمن مجال رقابة المفتشية العامة للمالية مثل رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، مما يسمح بتفشي الفساد فيها باعتبار أن هاته الهيئات والمؤسسات الأكثر توظيفاً للمال العام في الدولة.
- غياب الردع كأثر للرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية، ففي حال اكتشافها لتجاوزات في تسيير المال العام تقوم بإعداد تقارير تقدم فيها ملاحظاتها واقتراحاتها لتصحيح الأخطاء المكتشفة دون اتخاذ أي إجراءات عقابية أو ردعية في حق المتجاوزين.³
- اتساع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية يتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة لتتمكن من ممارسة رقابتها على كل هذه الجهات، حيث أن هناك عدة إدارات عمومية لم تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية بسبب مجالها الواسع مقارنة بالإمكانيات القليلة التي تتمتع بها.⁴

¹ سويقات أحمد، مرجع سابق، ص 233.

² راجع المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السالف الذكر.

³ دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، مرجع سابق، ص 978.

⁴ سويقات أحمد، مرجع سابق، ص 241.

- غياب التنسيق بين المفتشية العامة للمالية والأجهزة الرقابية الأخرى مثل مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث يتشاركون مع بعض في الاختصاصات، وهو ما يؤدي إلى نقص فعاليتها الرقابية ميدانيا.¹
- التحقيقات الفجائية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في إطار ممارسة مهامها الرقابية لا تكون بشكل منتظم، ففي أغلب الحالات يتم إعلام الجهة محل الرقابة، مما يؤدي إلى فقدان الصفة الفجائية لقيمتها القانونية والعملية.²
- تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير تلخص فيه مهامها الرقابية كآخر إجراء تقوم به، توضح فيه كل الأخطاء والملاحظات التي توصلت إليها مع اقتراح حلول، ولا تصبح هذه التقارير رسمية إلا بعد إمضاءها من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية³، لكن رغم ذلك فإن هذه التقارير لا ترقى إلى مستوى القرارات الإدارية، حيث تلتزم بعدم التدخل في تسيير الهيئات الخاضعة للرقابة دون توجيه أي أوامر لها، حيث يقتصر دورها فقط في تحرير محضر يرسل إلى السلطات الرئاسية أو الوصية على تلك الهيئات.⁴
- محدودية الآليات الرقابية التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية مقارنة مع مجال تدخلها الواسع وتعدد الهيئات الخاضعة لرقابتها، مما يحد من فعالية دورها الرقابي.

¹ دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد

02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص 13.

² عباس نصيرة، مرجع سابق، ص 108.

³ جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018، ص 110.

⁴ دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق، ص 12.

خلاصة الفصل الثاني

تعدّ الرقابة البعدية عنصرا هاما من عناصر الرقابة الإدارية المطبقة على اتفاقية تفويض المرفق العام تسهر على التأكد من التنفيذ السليم لاتفاقية التفويض وفقا للإجراءات القانونية وتقييم نجاعة التسيير وجودة الخدمات المقدمة لمستعملي المرفق العام.

تختلف الرقابة البعدية من رقابة السلطة المفوضة إلى رقابة مالية، حيث تمارس السلطة المفوضة رقابتها على اتفاقية تفويض المرفق العام بالاستعانة بمجموعة من الأدوات تتمثل أساسا في الرقابة على الوثائق والمستندات التي لها علاقة باتفاقية التفويض، وكذا الرقابة الميدانية في مقر المرفق العام المفوض للتحقق من مدى مطابقة المعلومات المرسلة للسلطة المفوضة مع البيانات الموجودة في المرفق المفوض.

كما يمكن لمستعملي المرفق العام إعلام السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، حيث تقوم بوضع لجنة تحقيق لإعداد التقارير لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح للوضع وتدارك الأخطاء.

وتقوم أيضا السلطة المفوضة في إطار الرقابة البعدية بمراقبة مدى احترام المفوض له لالتزاماته ومدى احترامه لمبادئ تسيير المرافق العامة.

ولمواجهة أي إخلال من طرف المفوض له في تسييره للمرفق العام، تملك السلطة المفوضة حق التعديل وكذا حق توقيع الجزاءات.

إلى جانب رقابة المفوض له، نجد الرقابة المالية البعدية التي تمارس من قبل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، حيث يقوم مجلس المحاسبة برقابة حسن استعمال الهيئات العمومية للموارد والأموال العامة وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء.

وتسهر المفتشية العامة للمالية على مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات الخاضعة لرقابتها.

خاتمة

نظرا لأهمية تقنية تفويض المرفق العام باعتبارها تمثل أهم أوجه المال العام ذلك لارتباطها بالخزينة العمومية، فقد كان لزاما على المشرع الجزائري إخضاعها لرقابة إدارية تلازم مختلف مراحلها سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث أعطى أهمية كبيرة لموضوع الرقابة عن طريق إحاطة عملية تفويض المرفق العام بأطر رقابية مختلفة تغطي كل مراحلها، حرصا على حسن سير المرفق العام وديمومة الخدمة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية رغبة منه في القضاء على كل أشكال الفساد بصفة عامة، حيث تمارس هذه الرقابة بصفة آلية دون وجود شكوى أو نزاع.

تنقسم الرقابة الإدارية إلى رقابة قبلية تمارسها السلطة المفوضة بواسطة لجننتين استحدثتهما المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تتمثل اللجنة الأولى في لجنة اختيار وانتقاء العروض وهي لجنة تختص بالرقابة الداخلية، تتمتع بتشكيلة خاصة ومجموعة من المهام والاختصاصات حددها المرسوم التنفيذي أعلاه، حيث تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء، فهي تبنى على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، كما تعمل على تحقيق مبادئ الطلب العام وتكريس الشفافية بما يحقق المال العام، ذلك من خلال تأكيد المشرع على ضرورة تشكيل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وكذلك ضرورة أن يتلقوا تكويننا مؤهلا في مجال التفويضات والاستفادة من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف. أما اللجنة الثانية فتتمثل في لجنة تفويضات المرفق العام تختص بالرقابة الخارجية، حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تشكيلتها واختصاصاتها حيث تلعب دور مهم في الموافقة على المشاريع، منح التأشيرات ودراسة الطعون.

عزز المشرع الجزائري الرقابة القبلية لاتفاقية تفويض المرفق العام برقابة بعدية تمارس عن طريق مجموعة من الآليات والأجهزة لضمان تنفيذ عقد التفويض وفق الإجراءات القانونية التي تحكم عملية تنفيذ عقد التفويض وتحسين أداء المرفق العام حسب متطلبات الجمهور.

تتمثل آليات الرقابة البعدية في رقابة السلطة المفوضة التي تتمتع بمجموعة من الامتيازات التي تخول لها سلطة الإشراف والرقابة على كيفية تنفيذ المفوض له لعقد التفويض باستعمال مجموعة من الأدوات، سواء عن طريق الوثائق أو الرقابة الميدانية إضافة إلى وضع لجنة تحقيق، كما تستعمل سلطاتها لتوقيع الجزاء في حالة إخلال المفوض له بالتزاماته. وإلى جانب رقابة السلطة المفوضة تعتبر الرقابة المالية كذلك من أهم الأطر الرقابية الممارسة نظرا للدور المهم الذي تلعبه في مجال حماية المال العام والقضاء على كل أشكال الفساد.

نستنتج في الأخير أنه بالرغم من كل الإجراءات التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في مجال الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام، إلا أننا نلتمس بعض الثغرات كعدم إيضاح الأنظمة الداخلية الخاصة بلجنة اختيار وانتقاء العروض ولجنة تفويضات المرفق العام، وغموض تفاصيل ممارسة الرقابة الميدانية، والتي كان على المشرع تفاديها ومنه تفودنا الضرورة للخروج بحوصلة من النتائج نتبعها باقتراحات أهمها ما يلي:

- * فرض المشرع الجزائري لرقابة قبلية وبعديّة على اتفاقية تفويض المرفق العام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 هو دليل على اهتمامه وحرصه على ضمان السير السليم والمنظم لاتفاقية تفويض المرفق العام.
- * إعادة المشرع لهيكله اللجان المكلفة بالرقابة من خلال استحداثه للجان جديدة لم تكن موجودة في التشريعات السابقة وهي لجنة انتقاء واختيار العروض المختصة بالرقابة الداخلية ولجنة تفويضات المرفق العام المختصة بالرقابة الخارجية.
- * تعتبر الرقابة القبلية رقابة ذاتية عن طريق السلطة المفوضة من خلال اللجان التي تنشئها.
- * ضعف فعالية لجان الرقابة الداخلية والخارجية وحصر دورهما على التنفيذ والتطبيق، حيث يمكن للسلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة دون استشارة لجان الرقابة القبلية ولو حتى من باب الإعلام.

* يعتبر دور لجنة اختيار وانتقاء العروض دور استشاري حيث تقوم باقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة ولهذه الأخيرة حرية الاختيار أو الرفض، كما لها السلطة التقديرية في إتمام التعاقد أو العدول عنه بإلغائه عندما ترى الظروف المحيطة لا تتلاءم.

* تتميز لجنة تفويضات المرفق العام المكلفة بالرقابة الخارجية بمشاركة المنتخبين فيها، إلا أن هذه المشاركة تبقى جد محدودة بالإضافة إلى عدم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة لأعضاء هذه اللجنة التي تتولى دراسة الطعون التي يقدمها المشاركون في عملية التفويض، مما يسمح بتفادي اللجوء إلى القضاء والاكتفاء بالأسلوب الودي.

* رقابة لجنة تفويضات المرفق العام محدودة وذات فعالية نسبية، حيث يمكن للسلطة المفوضة حق العدول وإلغاء إجراء التفويض في أي مرحلة من مراحلها وذلك بعد أن تمر عملية التفويض بعدة أشواط ومراحل وبعدها تقرر السلطة المفوضة بإرادتها المنفردة إلغاء التفويض وتكتفي فقط بتبليغ لجنة تفويضات المرفق العام.

* عدم توضيح ما إذا كان اختيار أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام "ممثلي الإدارات العمومية"، يخضع لموافقة مسؤول السلطة المفوضة أم أنه مسلم لاختيار الإدارة المعنية.

* للرقابة البعدية أهمية كبيرة سواء بواسطة السلطة المفوضة أو الأجهزة المالية وتعتبر أكثر الآليات نجاعة من غيرها، حيث تقوم أساسا من أجل التأكد من التنفيذ السليم لاتفاقية التفويض إلا أنه يوجد غموض في تفاصيل ممارستها.

ومن أهم الاقتراحات التي نقترحها من أجل مواجهة النقائص ما يلي:

* ضرورة إدراج التوضيحات المتعلقة بالأنظمة الداخلية الخاصة بلجنة انتقاء واختيار العروض ولجنة تفويضات المرفق العام، عن طريق إعداد أنظمة داخلية نموذجية بها لتحديد كيفية عملها، النصاب المحدد لانعقادها، وطريقة اتخاذ قراراتها.

* النص على شرط التخصص إلى جانب شرط الكفاءة في عضوية اللجان.

* وجوب استفادة أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض لتعويضات على غرار زملائهم في لجان تفويض المرفق العام، لتحفيز الموظفين للالتحاق بهذه اللجان وعدم العزوف عن حضور اجتماعاتها وإيجاد المبررات للغياب عن أشغالها.

خاتمة

- * ضرورة استفادة أعضاء لجان الرقابة الداخلية من ضمانات وحصانة ضد احتمال تعسف الإدارة بمناسبة تأدية مهامهم.
- * تطوير قدرات ومهارات موظفي الإدارات العمومية خصوصا تلك المتعلقة بمهامهم الرقابية، عن طريق تنظيم دورات تكوينية فعالة حول تفويض المرافق العامة.
- * دعوة المتعهدين لحضور جلسات لجنة اختيار وانتقاء العروض، كمراقبين حياديين.
- * يستحسن إدخال أعضاء آخرين ممثلين لجهات حيادية في اللجان وعدم الاكتفاء بالأعضاء التابعين للسلطة المفوضة تجنباً لكل استسهال في إجراءات الانتقاء أو التقييم، وكذا دعوة المتعهدين والمترشحين لحضور الجلسات في كل مراحلها.
- * إعداد نظام أكثر تفصيلاً لممارسة الرقابة البعدية، خاصة بما يتعلق بالرقابة الميدانية لغموض تفاصيل ممارستها.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

نـمـوذج

مقرر رقم المؤرخ في

متضمن انشاء لجنة اختيار وانتقاء العروض

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية
- ❖ بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
 - ❖ بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
 - ❖ بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوفاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.
 - ❖ بمقتضى القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
 - ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1455/91 المؤرخ في 1991/11/23 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية المعدل.
 - ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفية ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
 - ❖ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2018/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.
 - ❖ بناء على محضر تصويب السيد الوكيل ، رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بتاريخ

بإقتراح من السيد الأمين العام

يقـر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى بلدية (لجنة اختيار وانتقاء العروض) طبقا للمادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المادة 02 : تشكل هذه اللجنة من السادة :

رئيس اللجنة	موظف	1.
عضوا	موظف	2.
عضوا	موظف	3.
عضوا	موظف	4.
عضوا	موظف	5.
عضوا	موظف	6.

المادة 03: يكون عمل (لجنة اختيار وانتقاء العروض) لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد .

المادة 04: طبقا للمادة 77 من المرسوم التنفيذي أعلاه ، تكلف (لجنة اختيار وانتقاء العروض) بما يأتي :

- فتح العروض .
- فحص ملفات التعهد .
- فحص العروض .
- المفاوضات .

المادة 05 : بالإضافة الى ما ذكر في المادة 04 اعلاه تقوم اللجنة باقتراح المترشح الذي تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام و تعد محضرا بذلك .

المادة 06 : خلال تأدية (لجنة اختيار وانتقاء العروض) مهامها يمكنها الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته .

المادة 07 : يكلف السادة الأمين العام للبلدية ورؤساء الأقسام التقنية للدائرة وأمين الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة: الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

.....
.....

النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

ل-----الادارة المعنية-----

الفهرس:

الفصل الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ل-----الادارة المعنية----- و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها.

الفصل الثاني: سير أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

القسم الأول: اجتماعات اللجنة

القسم الثاني: جدول الأعمال و عمليات فتح الأظرفة

القسم الثالث: مهام اللجنة

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

القسم الأول: الوسائل

القسم الثاني: تعيين الأعضاء

لمادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ل-----الادارة المعنية----- و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.

الفصل الأول

تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ل-----الادارة المعنية-----

و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها

المادة 2: تطبيقاً لمواد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدث الإدارة المعنية ، في إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، لجنة دائمة لأظرفة و تقييم العروض تدعى في سلب النص "اللجنة".

المادة 3: تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين ل----- الإدارة المعنية----- يتم اختيارهم لكفائهم.

المادة 4: تكلف اللجنة المحدثة طبقاً لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي المذكور في المادة الثانية (02) أعلاه، بمهمة فتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية. عند الاقتضاء.

المادة 5: يمكن ل----- الإدارة المعنية-----، و تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات اللجنة.

الفصل الثاني

سير أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

القسم الأول

اجتماعات اللجنة

المادة 6: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من مدير الإدارة أو الأمر بالصرف ل----- الإدارة المعنية----- ، كما يمكنه تفويض أحد نوابه لاستدعاء اللجنة. جلسات اللجنة في حصة تقييم العروض ليست علنية.

المادة 7: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و إذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين، تجتمع اللجنة من جديد في غضون اليومين (02) المواليين، حول نفس جدول الأعمال مع إمكانية إضافة ملفات أخرى، و يصح الاجتماع بعد الاستدعاء الجديد بدون شرط النصاب و مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين على أن يزيد على الإثنين (02).

المادة 8: يتم إعلان عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف الساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء و على إثر ذلك يحضر محضر عاجز في حينه، يسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 9: استثناءً، و طبقاً لنص المادة 162، من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تصح اجتماعات اللجنة، في حصة فتح الأظرفة، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، و لا يسمح بتأجيل عملية فتح الأظرفة المعلن عنها إلا في حدود ما يسمح به، و تسهر ال----- الإدارة المعنية----- على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمن شفافية الإجراء.

القسم الثاني

جدول الأعمال و عمليات فتح الأظرفة

المادة 10: يرمج اجتماعات اللجنة حسب تاريخ فتح الأظرفة و تاريخ تقييم العروض.

الملاحق

- المادة 11: تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين متصليين، يرقمهما مدير الادارة او الامر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.
- المادة 12: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 ما المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.
- المادة 13: في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة مفصلة.
- المادة 14: في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية او العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين.
- المادة 15: في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث (03) مراحل، و لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، و لا يتم فتح العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.
- المادة 16: يتعين على الإدارة المعنية و تحت مسؤوليتها، وضع في مكان مؤمن، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية للمسابقة إلى غاية فتحها.
- المادة 17: تقوم الإدارة المعنية ب دعوة كل المرشحين أو المتعدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعدين المعنيين.

القسم الثالث

مهام اللجنة

- المادة 18: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، حسب المادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، بالمهام التالية:
- * في حصة فتح الأظرفة:
- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
 - إعداد قائمة المرشحين أو المتعدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
 - إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
 - توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
 - تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الإقتضاء، كتابياً عن طريق ال-----الادارة المعنية-----، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة، أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأنظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

- ترجيع، عن طريق ال-----الادارة المعنية-----، الأنظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الإقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

* في حصة تقييم العروض:

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لنص المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، وأول موضوع الصفقة، لا تفتح الأنظرفة للعروض التقنية والمالية والخدمات، عند الإقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1. الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2. الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر؛

3. الذي تحصل على أعلى نقطة امتداداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمية على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمراجع أسعار، تطلب منه عن طريق ال-----الادارة المعنية-----، كتابياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على ال-----الادارة المعنية----- أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، و ترفض ال-----الادارة المعنية----- هذا العرض بمجرد مغل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاين الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على الإدارة المعنية أن ترفض هذا العرض. وترفض الإدارة المعنية هذا العرض بمجرد مقرر معلل.
- ترد عند الاقتضاء، عن طريق الإدارة المعنية، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. استناداً إلى ترجيح عدة معايير.
- وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح اللجنة على الإدارة المعنية قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى ترجيح عدة معايير.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

القسم الأول

الوسائل

المادة 19: تتكفل الإدارة المعنية بتوفير وسائل سير أعمال اللجنة.

القسم الثاني

تعيين الأعضاء

- المادة 20: يعين أعضاء اللجنة من قبل مدير الإدارة أو الأمر بالصرف بموجب مقرر ويتم التعديل أو التغيير بنفس الإجراء.
- المادة 21: يتكفل أحد أعضاء اللجنة بتحرير محضر الجلسة في السجل الخاص طبقاً لنص المادة 8 و المادة 18 من هذا النظام الداخلي.
- المادة 22: عندما تتعارض المصالح الخاصة لعضو من أعضاء اللجنة مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة.
- المادة 23: عندما يتعلق الأمر بنفس الملف، تتناهي العضوية في اللجنة مع العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و / أو سفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية.
- المادة 24: طبقاً لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي المذكور في المادة الثانية (02)، أعلاه، تتم المصادقة على هذا النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من قبل مدير الإدارة أو الأمر بالصرف.

تتم است في:

مدير الإدارة أو الأمر بالصرف.....

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université MOHAMED SEDDIK BENYAHIA- Jijel-
Vice Rectorat Chargé de la Formation Supérieure de Troisième Cycle, l'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
إدارة مديرية الجامعة للتكوين العتري في الطور الثالث و التأهيل الجامعي
و البحث العلمي و التكوين العتري لهما به التخرج

25 جويلية 2018

جيجل في :

الرقم: 04 / ن م ج ت ع ط ت ج ب ع ت ع ب ت / 2018.

محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المتعلقة بالاستشارة رقم 04/م ه ج / ج م ص ب ي ج / 2018 الخاص بشراء مواد

قابلة للاستهلاك لفائدة مخبر الهندسة الجيولوجية بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

لسنة 2018

تقييم العروض

في عام ألفين وثمانية عشر وفي الخامس والعشرين من شهر جويلية وعلى الساعة الثالثة وخمسة عشر دقيقة زوالا (15:30مسا) وبقاعة الاجتماعات التابعة لنيابة المديرية برئاسة الجامعة تم عقد اجتماع لجنة تقييم العروض التقنية والمالية المتعلقة بالاستشارة المحدودة رقم 04/م ه ج / ج م ص ب ي ج / 2018 الخاص بشراء مواد قابلة للاستهلاك لفائدة مخبر الهندسة الجيولوجية تحت رئاسة السيد/ تيلي عبد الناصر بصفتة رئيسا لهذه اللجنة وبحضور السادة:

الأعضاء الحاضرون:

السيد/ تيلي عبد الناصر	نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث	رئيسا
السيد/ عليوة عبد الوهاب	رئيس مصلحة التأهيل الجامعي	عضوا
السيد/ ميمون حكيم	رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث	عضوا
السيدة/ خيضر نبيلة	متصرف اداري	عضوا
السيد/ ديبش طه حسين	مدير مخبر	مدعوا
السيد/ بوزنون عز الدين	رئيس فرقة بحث	مدعوا

الملاحق

افتتحت الجلسة رئيس اللجنة مرحبا بالحضور ومذكرا بجدول أعمال الاجتماع المتعلق بعملية تقييم العروض الخاصة بالاستشارة المحدودة رقم 04/م هـ ج/ ج م ص ب ي ج /2018 الخاص بشراء مواد قابلة للاستهلاك لفائدة مخبر الهندسة الجيولوجية ، حيث سجلت اللجنة تقدم متعهد وحيد فقط بعرض تقني ومالي وهو المتعهد:

EURL INGENIUM LABORATORY EQUIPEMENT

وبعد ذلك تم الشروع في تقييم العرض للحصتين وقد كانت النتائج حسب الجدول التالي:

الرقم التسلسلي	المتعهد	اسم الحصة	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم	الرتبة
01	EURL INGENIUM LABORATORY EQUIPEMENT	الحصة رقم 01: LAMES DE VERRE	262.276,00 دج	01
		الحصة رقم 02: DISQUE DIAMANTE	213.248,00 دج	

وبعد دراسة وتقييم العرض المتعلق بشراء مواد قابلة للاستهلاك لفائدة مخبر الهندسة الجيولوجية اقترحت اللجنة إسناد هذه العملية للمتعهد EURL INGENIUM LABORATORY EQUIPEMENT بمبلغ مالي إجمالي بكل الرسوم يقدر بـ: **475.524,00 دج**

في الأخير وبمناذ جدول أعمال الاجتماع شكر رئيس اللجنة الحضور ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة والنصف مساء (16:00 سا) من نفس اليوم والشهر والسنة.

رئيس اللجنة

للتوقيع: د. عبد الحفيظ بن عبد الوهاب
مدير المخبر الجيولوجي
جامعة جيجل
د. عبد الحفيظ بن عبد الوهاب



الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université MOHAMED SEDDIK BENYAHIA- Jijel-
Rectorat Chargé de la Formation Supérieure de Troisième Cycle, Qualification Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إدارة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي
و البحث العلمي و التكوين العالي فيما بعد التخرج

ورقة الحضور الإجتماع لجنة فتح الأظرفة

المتعلقة بالاستشارة رقم 04 الخاصة بشراء مواد قابلة للإستهلاك لفائدة

مخبر الهندسة الجيولوجية

حصة: سديد بن يحيى
25/07/2018

رقم	الإسم واللقب	الوظيفة	الإمضاء
01	السيد/ تيلي عبد الناصر	نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث	
02	السيد/ عليوة عيد الوهاب	رئيس مصلحة التأهيل الجامعي	
03	السيد/ ميمون حكيم	رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث	
04	السيدة/ خيضر نبيلة	متصرف اداري	
05	السيد ديبش طه حسين	مدير مخبر البحث الهندسة الجيولوجية	
06	السيد بوزنون عزالدين	رئيس فرقة بحث مخبر البحث الهندسة الجيولوجية	

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، الشفافية في إدارة الشؤون العامة، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
2. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري -دراسة مقارنة-، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة، الطبعة العاشرة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
3. علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
4. علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2005، القسم الأول، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
7. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
8. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
9. نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.
10. النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2019.

قائمة المراجع

11. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1991.
12. وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
2. حسام الدين بركيبة، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
3. حورية بن احمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
4. سهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
5. صونية نايل، السير المفوض لمرفق الري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص نشاط اداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة 2017.
6. محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.

قائمة المراجع

7. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية: حالة امتياز، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
9. وفاء جدي، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1. حنيش أحمد، آفاق نظام الرقابة في ظل عصرنة الموازية العامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم، 2010.
2. ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2005.
3. فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
4. نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1. خيرة بوزردوم، شيماء بو الونين، الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.
2. سالمة عبيد، آليات الرقابة على عقود تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
3. كمال بلول، عبد الغني لعقاب، آليات الرقابة على اتفاقيات تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
4. نسيمة رحمان، حكيمة سحالي، آليات الرقابة على تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

ثالثا: المقالات والمدخلات:

أ- المقالات:

1. ابتسام مخناش، رزيقة مخناش، "أشكال الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري"، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بجاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020، (ص ص 252-266).
2. أحمد مراح، "آليات الرقابة على تفويضات المرافق العامة للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتضمن تفويضات المرفق العام"، المجلة الأكاديمية

قائمة المراجع

- للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2022، (ص ص 984-1001).
3. براهيم بسكر، مونية جليل، "رقابة الجماعات الإقليمية على تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18-199، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، (ص ص 538-552).
4. بن شهرة بوصبيح، محمد حداد، الرقابة الإدارية على عقود التفويض كآلية قانونية لضمان المصلحة العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، (ص ص 58-72).
5. حميدة شباب، مصطفى بوادي، "الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021، (ص ص 681-709).
6. الخير بوضياف، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، (ص ص 95-107).
7. رتيبة بوعزني، "مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، مخبر حقوق الإنسان والأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، 2022، (ص ص 46-71).
8. رشيد عداوية، "دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2022، (ص ص 1179-1194).
9. سعادة بن زيان، "رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسبير الميزانية العامة والمالية -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي-"، مجلة

قائمة المراجع

- القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، (ص ص224-241).
10. السعيد سليمان، "التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويض المرفق العام المحلي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021، (ص ص124-139).
11. سليمان حاج عزام، "دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، (ص ص133-153).
12. صالح يسمينة صفاء، شهرزاد مجدوبي، "المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر، 2016، (ص ص63-75).
13. فتحي عكوش، "ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، (ص ص848-863).
14. ليندة أونيسي، "الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، (ص ص28-43).
15. محمد الشيخ فقيري، "رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين النمو والأهداف وضعف النتائج"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، 2022، (ص ص236-259).
16. محمد عبد الباسط لظفاوي، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، مخبر القانون البحري والنقلي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2020، (ص ص127-140).

قائمة المراجع

17. محمد عوية، "الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، 2021، (ص ص 266-282).
18. محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، (ص ص 978-992).
19. مروان دهمة، هشام باهي، "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، (ص ص 01-13).
20. نوال نويوة، "الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2018/08/02"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، مخبر الحقوق والحريات الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، (ص ص 657-632).

ب- المداخلات:

1. عبد الرحمن طويرات، "الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013.
2. كوسة عمر، سعودي نسيم، مداخلة بعنوان: الرقابة القبلية على تفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199) للملتقى الوطني حول: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الانفاق العام (قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع مخبر الأمن الإنساني (الواقع الرهانات والاتفاق)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 20 نوفمبر 2018.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. (ملغى).

2. قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 4 مارس 1980، (ملغى).

3. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

4. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

5. قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

6. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ يوليو سنة 2011.

7. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

2- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 04 مارس 1980.
2. مرسوم التنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992.
3. مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 60 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.
4. مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.
6. مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 غشت 2018، متعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 05 غشت 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. منال داود العكيدي، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، ، مقال نشر في أوت 2017، على الموقع الإلكتروني التالي : www.mohomal.net تم الاطلاع عليه على الساعة 14:32 يوم 14 افريل 2023.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

1- La loi n° 93-122 du 9 janvier 1993, relation à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économie que et des procédures publiques, JORF n° 25 du 30 janvier 1993, modifiée par la loi n° 2001-11 68 du 11 décembre 2001.

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول: الرقابة الإدارية القبلية على اتفاقية تفويض المرفق العام
8	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على اتفاقية تفويض المرفق العام
8	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية
9	الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية
9	أولاً: المقصود بالرقابة الداخلية
10	ثانياً: أهداف الرقابة الداخلية
11	الفرع الثاني: الجهة الإدارية المكلفة بتنفيذ الرقابة الداخلية
11	أولاً: تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض
14	ثانياً: سير عمل لجنة اختيار وانتقاء العروض
15	المطلب الثاني: الدور الرقابي للجنة اختيار وانتقاء العروض
15	الفرع الأول: المهام الرقابية للجنة اختيار وانتقاء العروض قبل تلقي العروض
16	أولاً: مراقبة الإعلان العادي
17	ثانياً: مراقبة الإعلان الإلكتروني
17	الفرع الثاني: المهام الرقابية للجنة اختيار وانتقاء العروض بعد تلقي العروض
17	أولاً: مرحلة فتح العروض
20	ثانياً: مرحلة فحص ملفات التعهد
21	ثالثاً: مرحلة فحص العروض
22	رابعاً: مرحلة المفاوضات
25	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على اتفاقية تفويض المرفق العام
26	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية
26	الفرع الأول: تعريف الرقابة الخارجية

26	أولاً: المقصود بالرقابة الخارجية
27	ثانياً: أهداف الرقابة الخارجية
27	الفرع الثاني: الجهة الإدارية المكلفة بتنفيذ الرقابة الخارجية
28	أولاً: تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام
30	ثانياً: سير عمل لجنة تفويضات المرفق العام
31	المطلب الثاني: الدور الرقابي للجنة تفويضات المرفق العام
32	الفرع الأول: الموافقة على المشاريع
32	أولاً: الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة المرفق العام
34	ثانياً: الموافقة على مشاريع اتفاقيات المرفق العام
36	ثالثاً: الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقية تفويض المرفق العام
37	الفرع الثاني: منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة
38	الفرع الثالث: دراسة الطعون المودعة لدى لجنة تفويضات المرفق العام
38	أولاً: دراسة الطعون في حالة المنح المؤقت
39	ثانياً: دراسة الطعون في حالة الاعتراض على إلغاء إجراء تفويض المرفق العام
40	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني: الرقابة البعدية على اتفاقية تفويض المرفق العام
43	المبحث الأول: رقابة السلطة المفوضة لاتفاقية تفويض المرفق العام
43	المطلب الأول: أدوات الرقابة البعدية للسلطة المفوضة
44	الفرع الأول: الرقابة على الوثائق
46	الفرع الثاني: الرقابة الميدانية
48	الفرع الثالث: وضع لجنة تحقيق
49	المطلب الثاني: رقابة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام من قبل السلطة المفوضة
49	الفرع الأول: مراقبة مدى احترام المفوض له لالتزاماته

50	أولاً: رقابة مدى احترام المفوض له لمبادئ تسيير المرفق العام
56	ثانياً: رقابة مدى احترام المفوض له لالتزاماته تجاه مستعملو المرفق العام
57	الفرع الثاني: سلطات الهيئة المفوضة في مواجهة المفوض له
58	أولاً: سلطة تعديل اتفاقية تفويض المرفق العام
59	ثانياً: سلطة توقيع الجزاءات على المفوض له
63	المبحث الثاني: الرقابة المالية البعيدة على اتفاقية تفويض المرفق العام
63	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على اتفاقية تفويض المرفق العام
64	الفرع الأول: مجال تدخل مجلس المحاسبة
65	أولاً: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات التي تسري عليها قواعد المحاسبة
65	ثانياً: المرافق العمومية ذات الطابع التجاري
66	ثالثاً: هيئات التأمين والحماية الاجتماعية
66	رابعاً: تسيير الأسهم العمومية
66	خامساً: الهيئات المستفيدة من الإعانات العمومية
67	الفرع الثاني: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة على اتفاقية تفويض المرفق العام
67	أولاً: رقابة نوعية التسيير
69	ثانياً: حق الاطلاع وسلطة التحري
69	ثالثاً: رقابة الانضباط
70	الفرع الثالث: قصور الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة
71	المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على اتفاقية تفويض المرفق العام
72	الفرع الأول: مجال تدخل المفتشية العامة للمالية
72	أولاً: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية
72	ثانياً: الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية
72	ثالثاً: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي

فهرس المحتويات

73	رابعاً: الهيئات والمؤسسات مهما تكن أنظمتها القانونية
73	خامساً: الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية والمؤسسات العمومية الاقتصادية
73	الفرع الثاني: الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية على اتفاقية تفويض المرفق العام
74	أولاً: التقييم والتدقيق
75	ثانياً: التحقيق
75	ثالثاً: التفتيش والفحص
76	الفرع الثالث: قصور الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية
78	خلاصة الفصل الثاني
80	خاتمة
85	الملاحق
95	قائمة المراجع
106	فهرس المحتويات